العسدد 6

السنة العشرون

الثلاثاء 25 ربيع الثاني عام 1403 هـ الموافق 8 فبراير سنة 1983 م



### الجهورية الجسرائرية الجسرائرية

# المركب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الاداوة والتحبويسير	ناخبل الجبزائير خارج الجبزائير		ياخيل ال	
الإمبائية المبامية للحكبومية	lagradus	سئسة	6 البهسو	
الطبسع والاشتسواكسات				
ادارة الطبعسة السوصميسية	g-s 80	وره کار این	g-2 30	اللسطة الإصليسة
2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن ميارك ـ الجزائر	e.e 120	g-s 100	G-0 70	التسخة الاصليه وترجمتها
الهاتف ؛ 15، 18، 65 اور 17 ع ۾ پ 50 _ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

لعن النسخه الاصلية : الأر<sup>1</sup> دمج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها <sup>2</sup>00 دمج لمن العدد للسئين السابقة : <sup>30</sup>دلا دمج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين، الطلوب منهم ارصال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان <sup>50ر1</sup> دمج و لمن النشسر على اسساس 15 دمج للسطسير •

### فهـــرس

### اتضاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 107 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن المصادقة على تعديلات المادة 38 من القانون الاساسى للمنظمة الدولية للسياحة والفقرة

### ---12 من قواعد التمويل الملحقة بهذا القانون

الاساسى.

### قــوانيـن وأوامــر

378

قانون رقم 83 ـ 03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنــة 1983 يتعلـق بحماية البيئة.

### فهرس (تابع)

### مراسیه، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمين تعيين مكلف

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دوائر اختصاصها في ولاية

### وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 83 ــ 108 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها 403 وسيرها.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 ربیع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيل المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982 المادرة عن المجلس الشعبي لـــولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاعمال البناء والتشييد لولاية بجاية. 407

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 ربیع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيل المداولة رقم 20 المؤرخة في أول فبراير سنية 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولايــة مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميية لاشغال الرى لولاية مستغانم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 10 نوفمبر سنسة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية

باتنة والمتعلقة باحمداث مؤسسة عمومهة للاشغال العمومية والبناء والبناء الجاهز لولاية باتنـة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق و يناير سنة 1983 يتضمئ تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 14 مارس سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبي لـــولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال التهيئة والمرافق العامة لولاية جيجل. 408

#### وزارة العسدل

قراران مؤرخان في 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبـــ سنة 1982 يتضمنان تخصيص مؤسستين عقابيتين.

### وزارة الصناعات الغفيفة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بموظفى وزارة الصناعات الخفيفة.

### وزارة السياحية

مرسوم رقم 83 \_ 109 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمه تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة. 412

مرسوم رقم 83 ـ ١١٥ مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموفق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة السياحة. 420

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978، والمتضمن تــرتيب الفنادق والمطاعم السياحية.

### فهرس (تابع)

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ـ III مؤرخ في 22 ربيع الثاني على 1983 على 1403 الموافق 5 فبرايس سنسة 1983 يتضمن تحويل ممارسة الوصاية على الورشات الشعبية للثورة الزراعية. 421

### وزارة النقل والصيد البعرى

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والتكويق. 422

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية.

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموأفق 2 يناير سنة 1983، يتضمن تغويض الامضاء الى مدير المرور والمنشأت الاساسية. 423

قرارات مؤرخة فى 17 ربيع الاول عسام 1403 الموافق 2 ينايس سنة 1983، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

### وزارة التعليم والبحث العلمى

قراران مؤرخان في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير.

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ـ II2 مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن تغيير اسم المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتعويمل مقرها الرئيسى.

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يحدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية

للاشغال في الآبار معل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في صلاحياتها في ميدان الاشغال في الآبار.

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يحدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسرويقه (سوناطراك) في صلاحياتها في ميدان الهندسة المدنية والبناء.

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يحدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في صلاحياتها في ميدان الخدمات في الآبار.

#### وزارة السرى

مرسوم رقم 82 ــ 474 مؤرخ في 2 ربيع الاول عنام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنسة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد السرى وصيانته (استدراك).

مرسوم رقم 82 ـ 475 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب (استدراك).

#### وزارة الاعسلام

مرسوم رقم 83 ـ 113 مؤرخ في 22 ربيسع الثاني ميام 1403 الموافق 5 فبرايس سنة 1983 يعدل ويتمسم المرسوم رقسم 82 ـ 97 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنسة 1982 والمتضمن تنظيسم الادارة العركزية لوزارة الاعلام.

### فهرس (تأبع)

#### وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 ــ 114 مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنــة 1983 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى وزارة الثقافة.

كتابة الدولة للغابات واستصسلاح الاراضى

مرسوم رقم 83 ـ 115 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن تغيير تسمية المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والاحتياطات الطبيعية الى مؤسسة وطنيـــة

لتهيئة الاحتياطات والعدائق الوطنية. والتسلية.

مرسوم رقم 83 ــ 116 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 للوافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء منطقة للمحافظ ـــة على تكاثر الصيد في الجلفة.

مرسوم رقم 83 ـ 117 مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمه انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد فى 436

### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 107 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن المصادقة على تعديلات المادة 38 من القانون الاساسى للمنظمة الدولية للسياحة والفقرة 12 من قواعد التمويل الملحقة بهذا القانون الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، ولاسيما المادة III \_ II

- وبمقتضى القانون الاساسى للمنظمـة المدنية للسياحة،

ـ وبعد الاطلاع على تعديدلات المادة 38 مع القانون الاساسى للمنظمـة الدولية للسياحة،

والفقرة 12 من قواعد التمويل الملحقة بهذا القانون الاساسى،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يصادق على تعديلات المادة 38 من القانون الاساسى للمنظمة الدولية للسياحة والفقرة 12 من قواعد التمويل الملحقة بهذا القانون الاساسى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

تعديلات المادة 38 من القانون الاساسى للمنظمة الدولية للسياحة والفقرة 12 من قواعد التمويل الملحقة بهذا القانون الاساسى

### ان الجمعية العامة:

اذ تذكر لائعتها رقم 46 (2) التى من خلالها صادقت على مبدآ ادخال اللغة العربية كلغة رسمية للمنظمة،

واعتبارا لصيغة النص الذى أوصى به المجلس التنفيذى للجمعية العامة بقرار رقم 12 (11) الهادف الى تعديل المادة 38 للقوانين الاساسية التى تدخل اللغة العربية كلغة رسمية للمنظمة،

واعتبارا ايضا الى التوصية التى تقدم بها المجلس التنفيذى للجمعية الهامة بقرار رقم II (I2) الهادف الى تعديل الفقرة I2 المتعلقة بطرق التموين الملحقة بالقوانين الاساسية كى يطلعا أعضاء الجميعية بمبلغ المساهمات المقررة من طرف الجمعية العامة وذلك بستة أشهر قبل بداية الممارسة المالية التى تنعقد أثناءها الجمعية العامة وشهرين قبل بداية الممارسات المالية الاخرى.

واعتبارا الى أحكام المادة 33 للقاوانين الاساسية التى احترمت بدقة، والتى تنص على دارسال كل مشروع خاص بتعديل القوانين الاساسية وملحقاته الى الامين العام الذى يبلغه بدوره الى الاعضاء الفعليين خلال مدة ستة أشهر على الاقل قبل عرضه للدراسة أمام الجمعية العامة.

تتبنى تعديلات القوانين الاساسية، الملحقة بهذه اللائحة والتى تكون جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة، وتحتوى النصوص المحررة باللغية الفرنسية والانجليزية والاسبانية والروسية على نفس القوة القانونية.

تقرر أن يصادق كل من رئيس الجمعية العامة للمنظمة والامين العام للمنظمة بتوقيعهما على نسختين من هذه اللائحة وأن ترسل نسخت الى

الحكومة الاسبانية التي تعد المحافظــة الدائمة للقوانين الاساسية.

وأما النسخة الاخرى فتوضع في مكتب الوثائق للمنظمة.

واعتبارا لتعديلات القوانين الاساسية المشار اليها أعلاه تدخل حين التنفيذ بالنسبة لجميع الاعضاء عندما يبلغ ثلثى الدول الاعضاء عن موافقتهم للحكومة التي أودعت لديها القوانين الاساسية وذلك طبقا للمادة 3، 33 من القالين

تقرر أن الاخطار بالمصادقة على هذه التعديلات يتم عن طريق ايداع الوثيقة الشكلية لدى العكومة الاسبانية المعافظة الدائمة للقوانيه الاساسية.

### الملعــق

### المادة 38 من القانسون الاساسى

النص الواجب الغاؤه وتعويضه بما يلى:

«اللغات الرسمية للمنظمــة هى الفرنسية
والانجليزية والعربية والاسبانية والروسية».

### الفقرة 12 لقواعد التمويل الملعقة بالقانون الاساسى

النص الواجب الغاؤه وتعويضه بما يلى:

«يقوم أعضاء المنظمة بتسديد مساهماتهم الواجب أداؤها أثناء السنسة المالية في الاشهر الاولى، ويتم تبليغ الاعضاء بمبلغ هذه المساهمة المقدرة من طرف الجمعية ستة (6) أشهر قبل بداية الممارسات المالية التي تنعقد أثناءها الجمعية العامة وشهرين قبل الممارسات الماليسة الاخرى الا أن المجلس يستطيع قبول بعض العالات من التأخيرات المالية المبررة التي تنتج عن السنسوات المالية المختلفة الجارية بها العمل في مختلف اليلدان».

### فوانين واوامنز

1403 الموافق 5 فبراير سنسة 1983 يتعلق بعماية البيئة.

إن رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الميثاق الوطني،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 62 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1385 الموافـــق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

. \_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمي القانون البلدى، المعدل،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحمايسة الاماكن والأثسار التاريخية والطبيعية،

ـ وبمقتضى الاس رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 25 مايو سنسة 1969 والمتضمخ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

 و بمقتضى الامر رقم 73 - 38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقاني والطبيعى المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة ياحداث صندوق دولي للتعبويسيض عن الاضوار

قانون رقم 83 \_ 03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام | المترتبة على التلوث بسبب المعروقات والمعدة ببروكسيل في 18 ديسمبر سنة 1971،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ في 20 صفى عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار العريق والفزع، وانشاء لجان للوقاية والعماية المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافسيق 23 أكتوبر سنسة 1976 والمتضمئ قانون الصحة العمومية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنية 1976 والمتضمئ القانون البحرى،

ـ وبمقتضى القانون زقم 82 ـ 02 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 \_ 344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتعلق بالانضمام الي اتفاقية لندن حول اتقاء تلوث مياه البحر من جراء المحروقات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 14 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمخ انضمام الجزائر الى اتفاقية حمايسة البحر الابيض المتوسط من التلسوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

\_ وبمقتضى المرسوم 81 \_ 02 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 ينايس سنسة 1981 والمتضمئ المصادقية على البروتوكول الغاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشىء على رمى النفايات من السفئ والطائرات والموقع ببرشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى IT ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكــول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة، الموقع ببرشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوى الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 439 المؤرخ في وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 439 لقورة في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجىء للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار (ايران)،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 440 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والمتضمن النضمام الجمهدورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية الى البروتوكول المتعلق بعماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 498 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة

بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

\_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

### البساب الاول أحكام عامسة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التى ترمى الى :

\_ حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة واضفاء القيمة عليها،

\_ اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافعته،

\_ تحسين اطار المعيشة ونوعيتها.

### الفصيل الاول مبادىء عامة

المادة 2: يتحسب التخطيط الوطنى لعامــل حماية البيئة التى تعد مطلبا أساسيـا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 3: تقتضى التنمية الوطنية تعقيسق التوازن الضرورى بين متطلبات النمو الاقتصادى ومتطلبات حماية البيئة والمعافظة على اطار معيشة السكان.

المادة 4: تحدد الدولة، في اطار التهيئة العمرانية، شروط ادراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

### الفصل الثاني الهيئات المكلفة بالتطبيق

المادة 5: يضع الوزير المكلف بحماية البيئة والهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون.

ويعمل على اشراك الاجهزة المعنية توخيا لتنسيق أفضل للعمل الرامي الى حماية البيئة.

المادة 6: طبقا للمادة 5 أعلاه، تنشأ هيئات متخصصة تتولى حماية البيئة.

تحدد كيفيات تنظيم هذه الهيئات وسيرها وكذا صلاحياتها بموجب مرسوم.

المادة 7: تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة.

تحدد كيفيات مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

### الباب الثاني حماية الطبيعة

### الفصل الاول العيوان والنبات

المادة 8: تعد كل مع حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والابقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية مع جميع أسباب التدهدور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية، ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية.

المادة 9: تعد حماية الاراضى من التصحصر والانجزاف وتصاعد الامسلاح فى الاراضى ذات الطابع الزراعى عملا من الاعمال ذات المنفعة العامة. وتحدد جميع الترتيبات الخاصة بذلك بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة 10: بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالصيد وعندما تبرر مصلحة علمية خاصة أو مقتضيات صيانة الثروة البيولوجية الوطنية المحافظة على فصائل حيوانية غير داجنة أو فصائل نباتية غير مزروعة تعظل الاعمال التالية:

\_ اتلاف البيض أو الاعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل وابادتها ومسكها

وتعنيطها ونقلها وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة.

- تعطيم هذه الفصائل من النبات أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها وكذا استثمارها ونقلها واستعمالها وعرضها للبيعها وبيعها وشرائها.

\_ تخريب الوسط الخاص بهـــذه الفصائل الحيوانية أو النباتية وتعكيره واحداث تدهوره.

ـ اتلاف المواقع التي تنطوى على متحجرات تساعد على دراسة تاريخ العالم الحي وكذا أنشطة الانسان في عهده الاول.

المادة II: يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بعماية البيئة على وجه الخصوص الشروط التى يتم وفقها تحديد:

\_ قائمة الفصائل العيوانية غير الداجنــة والفصائل النباتية غير المزروعــة التى تطلب حمايتها.

مدة العظر الدائم أو المؤقت الذى يصدر للمساعدة على استخلاف العيهوانات والنباتات المعنية أو مواطنها وكذا حماية الفصائل العيوانية أثناء الفترات أو في الطهروف حيث تكون أكثر قابلية للتضرر.

\_ الناحية من التراب الوطنى بما فيها المجال البحرى والمياه الاقليمية التى تنطبق عليه هذه الشروط.

\_ تسليم رخصة لقبض الطيور أو اقتطاع عينات لاغراض علمية.

- تنظيم البحث عن جميع الاجناس الحيوانية وملاحقتها والدنو منها لاغراض التقاط الصور أو الاصوات وخاصة اصطياد صرور الحيوانات وكذا المناطق التى يسرى عليها هذا التنظيم والفضائل المحمية خارج هذه المناطق.

المادة 12: يكون انتاج الحيوانات غير الداجنة كليا أو جزئيا ومنتوجاتها وكذا النباتات غير

المزروعة وبذورها أو أجزاء المغروسات التى تحدد قائمتها بقرارات مشتركة من الوزير المكلف بعماية البيئة وعند العاجة من الوزراء المعنيين، وحيازتها والتنازل عنها مجانا أو بالمقابل واستعمالها ونقلها وادخالها من أى مصدر كان واستيرادها تحت أى نظام جمركى وتصديرها أو اعادة تصديرها، معل رخصة تسلم وفقا لشروط وكيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 13: دون الاخلال بالاحكام الجارى بها العمل المتعلقة بالمرافق المصنفة لعماية البيئة، يكون فنح المؤسسات لتربية الفصائل العيوانية فير الداجنة وبيعها واستئجارها وعبورها وكذا فتح المؤسسات المخصصة لعصرض واستخدام فصائل حية من العيدوان المعلى أو الاجنبى للجمهور، معل رخصة تسلم وفقا لشروط وحسب كيفيات تعدد بموجب مرسوم.

وتنطبق أيضا أحكام هذه المادة على المؤسسات القائمة عند تاريخ صدور هذا القانسون ضمن آجال وبكيفيات تعدد بموجب مرسوم.

المادة 14: تخضع لمراقبة السلطة الاداريسة المختصة للمؤسسات الحائزة للحيوانات المشار اليها في المادة 12 أعلاه، والسيما:

- - \_ المؤسسات العلمية،
  - \_ المؤسسات التعليمية،
- المؤسسات والمعاهد المتخصصة في البحث البيولوجي الطبي وفي المراقبة البيولوجية وفي الانتاج البيولوجي،
  - \_ مؤسسات تربية العيوانات.

بغض النظير عن الملاحقات الجزائية التي يجوز مباشرتها في اطار هذا القانون،

يجوز للوزير المكلف بعماية البيئة اتخاذ تدابير ادارية قد تتمثل حتى في غلق المؤسسة.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 15: لكل شخص الحق في حيازة حيوانات شريطة أن تراعى حقوق الغير ومستلزمات الامن والنظافة وأحكام هذا القانون.

المادة 16: يجوز انشاء جمعيات للمساهمــة في حماية البيئة.

تحدد كيفيات انشاء هذه الجمعيات وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم.

### الفصل الثاني الطبيعية والعظائر الوطنية

المادة 17: يجوز بموجب مرسوم، يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة، تصنيص مناطق من تراب بلدية أو عدة بلديات بين حظيرة وطنية أو معميات طبيعية عندما تقتضى الضرورة المحافظة على الحيوان والنبات والتربسة وباطئ الارض والمناجم والمتحجرات والمحيط الجوى والمياه وبصفة عامة عندما ينطوى وسط طبيعى على فائدة خاصة تتعين صيانته من كل أثر من أثار التدهور الطبيعى ووقايته من كل عمسل غير طبيعى من شأنه أن يشوه قوامه وتطوره.

ويجوز تمديد التراب المعدد الى المجال البعرى الوطنى والميال الواقعة تحت رعاية القانون الجزائرى.

المادة 18: يتخذ القرار القاضى بتصنيف أو احداث محمية طبيعية أو حظيرة وطنية وكلذا كيفيات تنظيمهما وتسييرهما بموجب مرسوم.

المادة 10: يوافق على القرار القاضى بتصنيف أو احداث محمية طبيعية أو حظيرة وطنية بوضع رسم التصنيف ينشر على يد الوزير المكلف بحماية البيئة بمكتب الرهون. ويبلغ هذا الرسم الى علم الملاكين وأصحاب الحقـــوق الفعلية المتعلقة بالعقارات المصنفة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) اعتبارا من تاريخ النشر.

ويتم هذا النشر، الذي لا يترتب عنه أي دفع المسالح الغزينة، حسب الاشكال والطريقة المنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة بالنشر العقاري.

وتبلغ وضعية العقار المصنف الى المجموعات المحلية المعنية بحيث يتم نقل رسم التصنيف كلما تمت مراجعة السجل العقارى.

المادة 20: يجوز لرسم التصنيف المشار اليه في المادة 19 فرض نظام خاص وعند الاقتضاء حظر داخل العظيرة أو المحمية كل عمل من شأنه أن يضر بالنمو الطبيعي للحيوان والنبات وبصورة أعم كل عمل من شأنه أن يشوه طابع العظيرة أو المحمية وخاصة الصيد والصيد البحري والانشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والاشهارية والتجارية وانجاز الاشغال العمومية أو الخاصة واستغراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع واستعمال المياه وتحرك المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة وشرود الحيونات الداجنة والتحليق فوق المحمية أو العظيرة.

المادة 21: يوضع رسم التصنيف بمراعاة فائدة الحفاظ على الانشطة التقليدية القائمة حالما تكون تتفق والمصالح المذكورة في المادة 17 أعلاه.

ويجوز بموجب مرسوم النص على تبعات خاصة بالنسبة لمناطق تدعى «محميات تامة» وذلك توخيا لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض الفصائل من الحيوان والنبات في ناحية أو عدة نواحي معينه من الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية لتحقيق غرض علمي.

المادة 22: عندما يتضمن التصنيف أحكاسا من شأنها تغيير الوضع القانونى أو عندما يبرر الاستعمال السابق ضررا مباشرا وماديا أكيدا، يخول الحق فى تعويض لصالح الملاكين وأصحاب المحقوق الفعلية أو ذوى حقوقهم.

وفى هذه الحالة، يجب تقديم طلب التعويض ، فى أجل اثنتى عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القاضى بالتصنيف، واذا لم يحصل اتفاق بالتراضى يحدد التعويض على يد الجهسة المختصة.

المادة 23: لا يجوز اعتبارا من تاريخ تبليغ الوزير المكلف بحماية البيئة رسم التصنيف لصاحب الارض المعنى، ادخال أى تغيير على حالة الاماكن أو على مظهرها دون ترخيص خاص من السوزير المكلف بحماية البيئة، وعلى أن يتم استغلال أملاكه بالكيفيات السابقة.

المادة 24: تسرى آثار التصنيف على الأرض المصنفة آيا كان الطرف الذى تؤول اليه الملكية. ويتعين على كل من يبيع أو يؤجر أو يتنازل عن أرض مصنفة بمقتضى هذا القانون اعلم الشارى أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف، تحت طائلة البطلان.

كما يجب عليه ابلاغ الوزير المكلف بعماية البيئة بكل بيع أو ايجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

المادة 25: يعدد المرسوم القاضى باحداث حظيرة وطنية منطقة معيطة لها حيث تتغذ فى نطاقها مغتلف الادارات العمومية وفقا لبرنامج مسطر كل التدابير المساعدة على تعقيق مجموعة من الانجازات والتحسينات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع العمل على مضاعفة نجاعة حماية الطبيعة داخل العظيرة.

ويجوز كذلك القيام بانجازات وتحسينات، عند الاقتضاء، داخل الحظيرة.

المادة 26: يتم الصرف الكلى أو الجزئى من التصنيف لارض مصنفة بعد اجــراء تحـريات عمومية، بموجب مرسوم.

ويبلغ الصحوف من التصنيف الى المعنيين بالامن وينهى الى علم رؤساء المجالس الشعيدية

البلدية وينشر لدى مكتب الرهـــون ووضعية الاملاك وفقا لنفس الشــروط التى تم بموجبها التصنيف.

### الفصيل الشالث الجنسح والعقوبات

المادة 27: يعاقب كل من أهمل بلا داع أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس جهرا أم لا أو عرضه لفعل قاس، بغرامة من 200 الى 2000 دينار وبالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر أو باحدى العقوبتين. وفي حالية العود تضاعف العقوبتان.

المادة 28: يعاقب كل من خالف أحكام المادتين 10 و 20 من هذا القانون بعرامة من 500 الى 20.000 دينار.

وفى حالة العود، يمكن أن تضاعف الغراسة. يجوز للاعوان المكلفين بمعاينة هذه المخالفات حجز العيوانات العية وما ينتج عنها أو جلدها.

المادة 29: يعاقب كل من خالف أحكام المادتين 23 و 24 من هذا القانون بالحبس من عشرة آپام الى شهرين وبغـــرامة من 500 الى 500 دينار أو باحدى العقوبتين فقط.

وفي حالة العود تضاعف العقوبتان.

المادة 30: تطبق أحكام المادة 24 من هـــذا القانون على المواقع والآثار الطبيعية التي أنشئت تطبيقا للباب الرابع من الامر رقم 67 ــ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالمواقع والآثار.

### الباب الثبالث حماية أوساط الاستقبال

المادة 31: في حالة حدوث أرّبة أو طبوارىء 33 و 34 محل مرسوم من شانها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو الوزير المكلف بحماية العدوى على أوساط الاستقبال المنصوص عليها يحدد على الخصوص :

فى الباب الثالث من هذا القانون، تنفذ مخططات وطنية استعجالية.

ويتم وضع المخططات الوطنية الاستعجالية حسب العوامل المهددة بالتلوث المحتمل.

تؤسس وتحدد شروط تطبيق المخططات الوطنية الاستعجالية بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحمساية البيئة والوزراء المعنيين.

### الفصل الاول حماية المحيط الجوى

المادة 32: يقصد بتلوث المحيط الجوى، حسب مفهوم هذا القانون افراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوى والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الضرر للصحة أو الامسن العام أو تضر بالنبات والانتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالعفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع.

المادة 33: تبنى وتستغل أو تستعمل البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية أو الفلاحية وكالمحيد السيارات أو الاشياء الاخرى المنقولة التى يملكها أو يستغلها أو يحوزها أى شخص طبيعى أو اعتبارى، على نعو غير مخالف للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون قصد تفادى تلوث المحيط الجوى.

المادة 34: عندما يكون من شأن الافراز فى المحيط الجوى أن يشكل تهديدا للانسان أو الاملاك، فأنه يتعين على مرتكبيه تنفيل المجراءات الضرورية لازالة أو تخفيض افرازهم المتسبب فى التلوث.

المادة 35: تكون التعليمات المذكورة في المادتين 35 و 34 محل مرسوم يتخصف بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيبين يحدد على الخصوص:

ت) الحالات والظروف التي يمنع أو يضبط افراز السخان أو الانسجة أو الغبار أو النارات السامة أو الموائح أو المشعة،

2) الآجال التي يستجاب خلالها الى هــــنه الاحكام فيما يخص النباتات والسيارات والاشياء الاخرى المنقــولة الموجودة عند تاريخ نشر كل مرسوم،

3) الشروط التى ينظم ويراقب بموجبها للغايات المنصوص عليها فى المادة 33 من هسنا القانون بناء العمارات وفتسسح المؤسسات غير المسجلة فى قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها فى المادة 75 وكذا تجهيز السيارات وصنع الامتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات،

4) العالات والشروط حيث يجب على العكومة اخت كل الاجراءات النسافذة والرامية لايقاف الاضطربات تلقائيا، قبل تدخل العكم القضائى، وذلك نظرا للاستعجال،

### الفصــل الثــانى حمايــة الميــاه

المادة 36: تهدف أحكسهام هذا الفصل الى مكافعة تلوث المياه وتجديدها قصد تلبية وتوفيق حاجيات:

\_ التزويد بالمياه الصالحة للشرب والصحة المعومية طبقا للتشريع المعمول به،

\_ الفلاحة والصناعة والنقل وكل النشاطات البشرية الاخرى ذات النفع العام،

\_ العيــاة البيولوجية لوسط الاستقبال والاسيما الثروة السمكية وكذا أسباب التسليـة والرياضات البحرية وحماية المواقع،

ــ الحفاظ على المياه ومجاريها.

- وتطبق هذه الاحكام على الصب والتصريف والقذف والترسيب المباشــر أو غير المباشر للمواد بمختلف أنواعها، كما تطبق خاصة على كل فعل من شأنه احداث أو مضاهفة تدهـور المياه بتغيير مميزاتها الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية

أو الجرثومية سواء أتعلق الامن بمياه سطحية أو بمياه باطنية أو ساحلية.

المادة 37: تكون المياه السطحية ومجارى المياه والبحيرات والبرك محل جرد مع بيان درجة تلوثها.

وتعد مستندات خاصة لكل نوع من هذه المياه حسب مقاييس فيزيائية وكيماوية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع من أنواع المياه.

تراجع هذه المستندات بصفة دورية وعامة ومراجعة فورية كلما أثر تغيير استثنائى أو غير متوقع فى حالة هذه المياه.

المادة 38: يحدد المرسوم الذى يتخد بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين :

\_ كيفية اعداد المستندات والجرد المشار اليها في المادة 37 أعلاه،

- المواصفات التقنية والمقاييس الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية والجرثومية التى يجب أن تستوفيها مجارى المياه وأجزاء مجارى المياه والبحيرات والبرك ولاسيما فيما يخصص منابع المياه المخصصة لتزويد السكان بالمياه.

\_ الاجل الذى يجب أن تحسن فيه نوعية وسط الاستقبال لتلبية أو موافقة المصالح المحددة فى المادة 36 من هذا القانون.

المادة 39: مع مراعاة أحكام التشريع المعمول به، يجب على أصحاب منشآت الصب الموجودة قبل اصدار هذا القانون أن يتخصدوا كل اجسراء لاستيفاء، في الاجل المحسدد بموجب المرسوم المشار اليه في المادة 38 الشروط التي تفرض على مفرزاتها السائلة.

المادة 40: يجب أن تكون مفرزات منشأت الصب المقامة بعد اصدار هذا القانون مطابقة للشروط المفروضة عليها فور تشغيلها.

يخضع المأخوذ والمسعوب لهذه المنشآت:

- لموافقة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة للمشروع التقنى المتعلق بأجهزة التصفية المناسبة لهذه المنشآت.

\_ لرخصة التشغيل يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد البناء الفعلى لاجهزة التصفية المناسبة للمشروع التقنى الموافق عليه سلفا.

المادة 41: تحدد مراسيم تتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين على الخصوص ما يلى:

I - الشروط التى يمكن أن تنظم أو تمنع فيها، نظرا لاحكام المصواد 36 و 37 و 38 من هذا القانون الصب والسيلان والقدف والترسيبات المباشرة أو غير المباشرة للمياه أو المواد وبصفه عامة كل فعل من شأنه تغيير نوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية.

2 ـ الشروط التى يمكن أن ينظم فيها بيع أو نشر بعض المواد من شأنها خلق صب كان محل منع أو تنظيم بمقتضى الفقرة الاولى أعلاه أو مضاعفة ادايتها أو أضرارها.

3 ـ الشروط التى تمارس فيها مراقبة السمات الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية أو الجرثومية للمياه المستقبلة أو المياه المسحوبة ولاسيما الشروط التى يتم فيها أخذ العينات وتعليلها.

4 ـ العالات والشروط التي يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يتخذ فيها فورا كل اجراء نافذ قصد ايقاف الاضطرابات التي يمكن أن تشكل خطرا بالنسبة للامن والصعة العامين.

المادة 42: تحدد مراسيم عند الاقتضاء بالنسبة لمجارى المياه وأجزاء مجارى المياه والبحيرات والبرك والمياه الباطنية والمياه الساحلية الشروط الخاصة التى تطبق فيها الاحكام المنصوص عليها

في المادة 41 أعلاه وكذا الاجال التي يجب أن تستوفي فيها هذه الاحكام فيما يخص المنشآت الموجودة.

المادة 43: علاوة على أحكام قانون الصعة العمومية وقصد ضمان حماية نوعية المياه، يحدد الرسم المتضمن التصريح بالمنفعة العامة بشأن أشغال أخذ المياه المحصصة لتزويد المجموعات البشرية حول نقطة أخذ المياه:

\_ نطاقا أدنى للحماية تملك أراضيه ملكية تامـة،

\_ نطاقا قريبا للحماية حيث يمنع أو ينظم داخله كل نشاط أو ترسيبات أو منشأت من شأنها الحاق أضرار مباشرة أو غير مباشرة بنوعية المياه.

\_ نطاقا للحماية البعيدة حيث يمكن أن تنظم داخله النشاطات والترسيبات أو المنشأت المشار اليها أعلاه.

المادة 44: يحدد الرسم المتضمئ التصريح بالنفع العام بالنسبة لاشغال آخذ المياه المخصصة لتزويد المجموعات البشرية، فيما يخص النشاطات والترسيبات والمنشأت الموجودة عند تاريخ نشره الآجال التي يجب أن تستوفى فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه.

يجب أن تحدد الرسوم المصرحة بالنفع العام، وفقا لنفس الشروط، مناطق الحماية حول نقاط أخذ المياه الموجودة وكذا حول منشأت التوصيل ذات المجرى الحر والمخازن المطمورة.

المادة 45: تؤهل المجموعات المحلية وكذا تجمعات هذه المجموعات للقيام بدراسة وتنفيذ جميع الاشغال ذات النفع العام اللازمة لمكافعة تلوث المياه.

المادة 46: يمكن الترخيص بموجب مرسوم للمجموعات المحلية أو لتجمعاتها عندما يبرر ذلك الصالح العام بأن تأمر أو تقبل توصيل المفرزات التى لا تستوفى سمات مجرى الماء المستقبل الى شبكات التصريف والى منشات التصفية التى تبنيها أو تستغلها.

يعدد المرسوم شروط التوصيل واجبار المؤسسة على المساهمة في الاعباء الاضافية المترتبة عن البناء والاستغلال الناجمة عن مياهها المستعملة وذلك عن طريق الاتاوى، ويتم تعصيل الاتاوى كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة.

وعندما لا تقوم المؤسسة بتنفيذ الاشغال الملقاة على عاتقها في الاجلل المحدد قصل التوصيل بالمنشأت العمومية، تنفذ تلقائيا وبعد الاندار، الاشغال اللازمة وعلى نفقة المعنى بالامر.

المادة 47: يمنع كل صب أو قـــذف للمياه المستعملة أو رمى النفايات في المياه المخصصة لاعادة تزويد جيوب المياه الجوفية، في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيسر تخصيصها.

تكون الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التى غير تخصيصها محل تصريح، وتخضع لمراقبة الادارة دون الاخلال بحقوق الغير.

تحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة.

### الفصل الثالث حماية البعر

المادة 48: مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية التى أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر، يمنع أن تصب وتغمر وتحرق فى البحر مختلف المواد التى من شأنها:

- \_ الاضرار بالصحـة العمومية وبالمـوارد البيولوجية،
- \_ عرقلة الانشطة البعرية بما في ذلك الملاحة والصيد البعرى،
  - \_ افساد ماء البحر من حيث استعماله، و\_ التقليل من القيمة الترفيهية للبحر،

\_ تحدد عند الاقتضاء قائمـــة هــذه المواد بموجب نصوص تنظيمية.

المادة 49: يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحر عمومى أن يقترح أنظمة ويرخص بالصب والغمر أو الحرق فى البحر، وفقا لشروط تجعل عمليات الصب أو الحرق أو الغمسر غير مؤذية وخالية من الاضرار.

المادة 50: لا تطبق أحكام المادة 49 من هذا القانون على الحالات المترتبة عن أسباب قاهرة ناجمة عن التقلبات الجوية أو كل العوامل الاخرى لما تكون حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة عرضة للخطر.

المادة 51: فيما يخص عمليات الصب والغمر التى جرت العادة على العمد اليها يحدد الوزير المكلف بالبيئة الاجل الذى يطبق فى عضونه المنع الوارد فى المادة 49 من هذا القانون عليها.

المادة 52: لا يجوز القيام بعمليات صب او غمر أو حرق مواد واشياء غير واردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 48 الا برخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة، وتقرن هذه الرخصة، عند الحاجة، بتعليمات تضبط العملية المزمع القيام

تعدد شروط تسليم الرخص المشار اليها في الفقرة السابقة واستعمالها وتوقيفها بموجب مرسوم.

المادة 53: في حالة وقوع عطب أو حادث طرأ في البعر الاقليمي بكل سفينة أو طائرة أو ألية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحميل مواد ضارة أو خطيرة أو معروقات من شأنها أن تشكيل خطرا كبيرا ولا مفر منه من طبيعته العياق الفرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به يمكن أمر صاحب السفينة أو الطائرة أو الناقلة أو القاعدة العائمة باتخاذ كل الاجراءات اللازمة لوضع حد لهيذا الغطره

واذا ظل هذا الايعاز بلا جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة فى الاجل المعدد يمكن للدولة ان تأمر تلقائيا فى حسالة الاستعجال، بتنفيذ الاجراءات اللازمة على نفقه صاحب الناقلة أو تحصل مبلغ التكلفة منه.

المادة 54: يتعين على ربان كل سفينة تحممل بضائع معطرة أو سامة أو ملوثة عابرة بقرب المياه الاقليمية أو داخلها أن يعلن عن كل حدث ملاحى يقع فى مركبه ومن طبيعته أن يهدد بالتلويث أو بافساد الوسط البحرى والمياه والسواحل الوطنية الجزائرية .

تحدد كيفيات تطبيــــق هذه المادة بموجب مرسوم.

### الفصسل السرابع الجنح والعقوبات

المادة 55: يعاقب بغـــرامة من 1000 دج الى 10.000 دينار وفى حالة العود بالحبس من شهرين الى ستة (6) أشهر وبعــرامة من 10.000 دج الى 100.000 دينار أو باحدى العقوبتين فقط، كــل شخص تسبب في تلوث المحيط الجوى حسب مفهوم المواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون.

المادة 56: في حالة العكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 55 يعدد القاضي الاجل الذي يجب القيام في غضونه بالاشغال أو التصليحات التي فرضها التنظيم.

وفى حالة عدم القيام بالاشغال أو التصليعات فى الآجال المعددة يعكم بغرامة من 2500 دج الى 25.000

وفضلا عن ذلك، يجوز للقاضى أن يأمسسر بالقيام تلقائيا بالاشعال أو التصليحات على نفقة المحكوم عليه ويحكم عند الاقتضاء ريثما تنتهسي هسسنده الاشغال أو التصليحات، بمنع استعمال المنشأت أو كل شيىء أخر منقول أو ثابت المتسببة في تلوث المحيط الجوي.

المادة 57: تطبق الاحكام الواردة في قانون المرور بالنسبة لانسواع التلويث الناجمة عن تجهيزات السيارات.

المادة 58: في حالة الحكم على عدم مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من هدا القانون، تعدد المحكمة الاجل الذي يجب القيام في غضونه بأشغال الاصلاح التي فرضها التنظيم.

ويجوز لها اذا اقتضت الظروف وفى حالــة عدم وجوب القيام بأشغال أو تصليحات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه لكى يمتثل للالتزامات المترتبة عن هذا التنظيم.

المادة 50: يجوز للمحكمة في حالة عدم احترام الإجل المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه، أن تحكم بغـــرامة من 1.000 دج، وعند الاقتضاء بتبعة جبائية لا يمكن أن يقل مبلغها اليومي عن التأخر عن 1.000 دج.

وعـــلاوة عن ذلك، يمكن أن يحكم بمنع استعمال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي الاشغال أو التصليحات أو تستوفى الالتزاسات المنصوص عليها.

المادة 60: يعاقب بالحبس من شهر الى ستــة أشهر و بغرامة من 50.000 الى 50.000 دُج أو باحدى العقو بتين فقط، كل من شغل مرفقا خلافا لمنـع صادر تطبيقا للمادة 59 أعلاه.

ويجوز كذلك للمحكمة أن ترخص للــوالى، أو لرئيس المجلس الشعبى البلدى، بناء على طلب منه، القيــام تلقائيا بالاشعال أو التصليحات الضرورية لازالة المحالفة.

المادة 6T: عندما تنجم عمليات الصب أو الافراز أو الرمى أو الترسيب المباشر أو غيسر المباشر للمواد التى تشكل المعالفة، من مؤسسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيعوز عتبار رؤسانها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين

بالتضامی فیما یخص دفیع الغرامات ومصاریف القضاء المترتبة علی مرتکبی هذه المخالفات.

وتكون تكلف الأشغال المأمور بتنفيذها تطبيقا للمواد 58 و 59 و 60 أعلاه، على نفق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيلا أو ممثلا له.

المادة 62: يعاقب كل مع خالف المواد 41 و 42 و 43 و 43 و 43 و 47 مع هذا القانون بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مع 1.000 دج الى 500.000 دج او باحدى العقوبتين فقط.

المادة 63: عندما تقتضيه ضرورة التحقيق أو التحرى وكذا خطورة المخالفة يمكن ايقاف السفينة أو الطائرة أو الالية أو القاعدة العائمة التى استخدمت لارتكاب احدى المخالفات المشار اليها في المادة 48 من هذا القانون، بناء على قرار من وكيل الدولة والقاضى الذي تحال عليه الدعوى.

ويجوز في كل وقت أن تأمر الجهة القضائية المختصة بكف الايقاف اذا تم دفع كفالة يحدد مبلغها وكيفيات دفعها من طرف هذه الجهة.

وتعدد شروط تغصيص الكفالة واستعمالها وارجاعها طبقا الاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 64: يتم البت فى المخالف ال الحكام الفصل 3 من الباب الثالث من هذا القانون على يد المحكمة المختصة بالمكان حيث وقعت المخالفة.

#### ويكون الاختصاص أيضا:

- أما للمحكمة التى تم التسجيل فى اقليمها اذا تعلق الامر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة وكانت جزائرية، وأما للمحكمة التى توجد المركبة فى اقليمها اذا كانت أجنبية أو غير مسجلة.

ـ لمحكمة المكان حيث يتم الهبـوط بعد التحليق الذى ارتكبت المخالفة اثناءه، ان تعلق الامر بطائرة.

\_ وفي العالات الاخرى يكون الاختصاص لمحكمة الجزائر.

المادة 65: في جميع الحالات تكون وتظـــل حقوق الغير على المتسببين في التلوث محفوظة.

المادة 66: يعاقب بغرامية من 50.000 الى منتين أو 500.000 دج وبالعبس من 6 أشهير الى سنتين أو باحدى العقوبتين فقط، وفى حالة العود بضعف هتين العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية أو كل قائد طاقم طائرة جزائرية أو كل شخيص يتولى قيادة عمليات الغمر أو العرق فى البعر انطلاقا من آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة كانت أم متعركة وخاضعة للقوانين الجزائرية مرتكبا بذلك مخالفة لاحكام المادتين 48 و 49 من هذا القانون.

المادة 67: في العالة المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون يجب أن يتم توجيه الاشغال بعمليات الغمر في أقرب الآجال من قبل أحد الاشخاص المشار اليهم في المادة 66 أعالاه، الى متصرفي الشؤون البعرية، وذلك تعت طائلة غرامة من 10.000 الى 100.000 دج.

ويجب أن يتضمن هذا الاشعار بالتدقيق الظروف التى تمت فيها عمليات الصب أو الغمر أو الحرق.

المادة 68: دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون اذا ارتكبت احدى المخالفات بأمر من صاحب السفينة أو الطائرة أو الالية أو القاعدة العائمة أو المشرف عليها، يعاقب هذا الاخير بالعقوبات المنصوص عيها في المادة المشار اليها. على أن يكون الحد الاقصى للعقوبات ضعفها.

كل صاحب سفينة أو طائرة أو ألية أو قاعدة أو عائمة أو مشرف عليها لم يعط أمرا مكتسوبا للربان أو قائد الطاقم أو للشخص المشرف على القيام بعمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة بالامتثال لاحكام الفصل الثالث من الباب الثالث،

يجوز متابعته باعتباره مشاركا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون صاحب المركبة أو المشرف عليها شخصا اعتباريا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الواحد أو الجماعة من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الاشراف أو الادارة أو كل شخص آخر مؤهل من قبلهم.

المادة 69: يعاقب بغرامة قدرها من 500.000 الى 5 ملايين دج وبالعبس من سنية واحدة الى خمس سنوات، أو باحسدى العقوبتين فقط، وفى حالة العسود بضعف هتين العقوبتين، كل ربان خاضع لاحكام المعاهدة الدولية لاتقاء تلوث مياه البعر بالمعروقات المبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، يرتكب مخالفة لاحكام المادة 3 من المعاهدة المذكورة المتعلقة بمنع رمى المعروقات أو مزيج المعروقات في البعر.

المادة 70: يعاقب بغرامة من 50.000 الى 50.000 دج أو بضعف هذه العقدوبة فى حالة العود، وبالحبس من 6 أشهر الى سنتين، أو باحدى العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لاحكام المعاهدة المشار اليها فى المادة 69 من هذا القانون ارتكب المخالفات التى تنص على منعها المادة 69 من هذا القانون من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

لا تسرى أحكام هذه اللادة الا على السفث التالية، باستثناء باخرات البحرية الوطنية:

1\_ السفي المجهزة بالضهاريج.

ب ـ السفن الاخرى عندما تكدون قوتها المحركة تفوق القوة المحددة من طرف الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية.

ج \_ آليات الموانىء، والناقلات النهريــة والسفن النهرية المجهزة بالصهاريج سواء أكانت محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.

المادة 71: تطبيق داخل المياه الخاضعية للقانون الجزائرى والتى تعبر بها اعتياديا السفن أحكام الفصيل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون على السفن الاجنبية حتى لو سجلت ببلد يخضع لحكومة لم توقع معاهدة لندن المؤرخة في يخضع لعكومة بما في ذلك أصناف السفن المشار اليها في المادة 70 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 500.000 الى 500.000 دج الربان الذى يتسبب بسوء تصرف أو تهوره أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والانظمة فى وقدوع حادث بالبحر أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، وأسفر عن هذا الحدث تدفق مواد لوثت المياه التابعة للجزائر.

وتطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان المشار اليه في المادتين 69 و 70 من هذا القانون والذي تسبب في تدفق مواد في الظروف الموصوفة في الفقرة أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة على التدفيق الناتج عن تدابير اقتضتها ضرورة تفادى خطر وخيم وعاجل هدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

المادة 72: يعاقب كل من خالف أحكام المادة 54 من هذا القانون بغرامة من 500.000 الى 500.000 دج.

المادة 73: بغض النظــر عن الملاحقـات القضائية في حالة الحاق الاضرار بأى شخص أو بالوسط البحرى أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامـة من مليون الى 5 ملايين دج على المخالفة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التي يسفر عنها رمى محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الاقليمية.

## البساب السرابع العمسان الغمسان الفصسل الاول المنشآت المسنفة

المادة 74: تخضع لاحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشأت التي يستغلها أو يملكها كلل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوىء أما لياقة الجوار واما للصحة أو الامن أو النظافة العمومية، وأما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، واما للمحافظة على الاماكن السياحية والآثار.

المادة 75: تعرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه بواسطة قائمة المنشآت المصنفة التي توضع بموجب مرسوم.

يخضع هذا المرسوم المنشـــات لترخيص أو تصريح حسب جسامة الاخطار أو المساوىء التى قد تنجم عن عمليات الاستغلال.

المادة 76: تخضع لترخيص من الوزير المكلف بعماية البيئة والوالى أو رئيس المجلس الشعبى البلدى، وحسب حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه، المنشآت التى تشكيل أخطارا أو مساوىء للمصالح المنصيوص عليها في المادة 74 من هذا القانون.

لا تمنح الرخصة الا اذا أزيلت أو منعت هذه الاخطار أو المساوىء عن طريق اجراءات تعين بموجب قرار يتخذ من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة.

يحدد المرسوم المنصوص عليه في المادة 75 أصناف المنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير أو الوالى أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 77: تخضيع لتصريح يوجه لرئيس المجلس الشعبي البلسدي المعنى، المنشآت التي لا

تنطوى على أخطار أو مساوىء للمصالح المشار اليها في المادة 74' أعلاه.

غير أنه يتعين عليها بسبب أنشطتها أن تراعى التعليمات العامة التى نص عليها التنظيم قصد ضمان حماية هذه المصالح.

المادة 78: من أجل حماية المصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون يعدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بعماية البيئة والوزراء المعنيين القواعد التقنية المتعلقة ببعض الاصناف من المنشأت الخاضعة لاحكام هذا القانون.

وينطبق هـــنا المرسوم وجوبا على المنشآت المجديدة، ويحدد بعد أخذ رأى الوزارات المعنيسة واستشارة المنظمات المعنية، آجال وشروط تطبيقه على المنشآت القائمة.

المادة 79: يرســـل طلب الرخصة الى السلطة المختصـة.

عندما تشترط رخصية بناء لمنشأة جديدة، يتعين على المستغل أن يقدم طلبه للحصول على رخصة أو تصريحه فى الوقت الذى يقدم فيه طلب رخصة البناء.

وعليه أن يجدد طلبه للعصول على الرخصة أو تصريعه أما في حالة تعويل منشأته أو توسيعها أو تغييرها واما في حالة ادخال تغيير على أساليبه في الصنع تترتب عنها أخطار أو مساوىء من تلك المشار اليها في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 80: تمنح الرخصة المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون بعد اجراء تحقيق عمومي بخصوص ما قد يحتمل المشروع من انعكاسات على المصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون وعند الاقتضاء بعد أخهد رأى الوزارات والمجموعات المحلية المعنية.

المادة 81: تعسدد شروط اقامة المنسآت والاستغلال التي تعتبر ضرورية لحماية المسالح

المذكورة في المادة 74 من هذا القانون، وكذا وسائل التحليل والقياس ووسائل التدخل في حالة حدوث كارثة بموجب القـــرار المتضمئ الرخصة وعند الاقتضاء بموجب قرارات اضافية تتخذ بعد هـسذا الترخيص من طرف السلطة المختصة طبقا لاحكسام المادة 78 من هذا القانون.

المادة 82: يجوز الابقاء على المنشآت الموجودة والخاضعة لاحكام هذا القانون والتى كانت قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق خاضعة للامر رقم 76 للورخ في 20 فبراير سنة 1976 والمرسوم رقم 76 للورخ في 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمنشآت الخطيرة أو الضارة بالصعة أو غيسر الملائمة والمشار اليها أعسلاه دون الرخصة أو التصريح المنصوص عليهما في المادة 76 من هسذا القانون.

غير أنه، قبل تاريخ يحدد بموجب مرسوم وفي أجل لا يتجاوز سنتين اعتبارا من دخول هـــذا القانون حيز التطبيق يجب على كل شخص اعتبارى مسؤول على هذه المنشآت أن يعرف نفسه لدى مصالح السلطة المختصة التي تفـــرض عليه الاجراءات الكفيلة بحماية المصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 83: عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأت المصنفة أخطار أو مساوىء تعتبر جسيمة بالنسبة للمصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون، يأمر الوالي الشخص المستغل باتخاد الاجراءات الضرورية لازالة الاخطار أو المساوىء المثبتة قانونا. وفي حالة امتناع المستغل عن إلامتثال لهذا الامر في الاجسل المحدد تطبق الاجراءات المنصوص عليها في المادة علا من هذا القانون.

المادة 84: يتمتع الوزير المكلف بعماية البيئة بسلطة الترخيص بالتعقيق أو المراقبة في مجال حماية المسالح المشار اليها في المادة 74 بالنسبة للمنشأت المصنفة ما عدا تلك التابعة لوزير الدفاع

الوطنى الذى يتمتع بنفس السلطة فيما يتعلق بالمنشأت التابعة لدائرته.

تحدد اجراءات التعقيق والترخيص وكـــدا شروط التفقد والمراقبة بموجب مرسوم.

المادة 85: يجوز الامر بموجب مرسوم يتخد بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة بازالة كل منشأة وردت أم لا في القائمة المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون والتي قد تسبب للمصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون أخطارا أو مساوىء بلغت درجة تجعل الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير قادرة على ازالتها.

المادة 86: يكون الاشخاص المكلفون بمراقبة المنشآت المصنفة أو باجراء المعاينة محلفين وملزمين بالسر المهنى فى الشروط المنصوص عليها فى المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات ومعرضين للعقوبات المنصوص عليها فيهما.

ولهم أن يفتشوا المنشأت الخاضعة لمراقبتهم طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

المادة 87: دون الاخلال بالملاحقات الجزائية التي قد تباشر وعندما يعاين مفتسش للمنشآت المصنفة أو خبير عين من طرف السلطة المختصة عدم التقيد بالشروط المفروضة على مستغل واحدة من المنشآت المصنفة، تأمر السلطة المختصة المستغل باستيفاء هذه الشروط في أجل محدد وتبلغ عند الاقتضاء الوزير الوصي.

وان لم يمتثل لهذا الامر عند انقضاء الاجل المحدد يجوز للسلطة المختصة،

- اما أن تأمر بالشروع تلقائيا في تنفيله الاجراءات المنصوص عليها وعلى نفقة المستغل،

\_ اما أن تجبر المستغل على ايداع مبلغ يوافق مبلغ الاشغال لدى محاسب عمدومى ويعاد هذا المبلغ للمستغل قسطا قسطا تهاعا لتنفيد الاشغال.

\_ أما أن توقف بموجب قرار وعند الاقتضاء بعد اطلاع الوزير الوصى سير المنشاة حتى تستوفى الشروط المفروضة.

المادة 88: خلال فترة توقيف السير الصادر تطبيقا للمادة 87 أعلاه يجب على المستغلمية أن يضمن لمستخدمية المرتبات والتعويضات وجميع أنواع الاجور التي كان لهم الحق فيها الى ذلك العهد.

### الفصل الثاني النفايات

المادة 89: تعتبى نفاية بمفهوم هذا القانون كل ما تخلفه عملية انتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتوج أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه.

المادة 90: يجب على كل شخصص طبيعى أو اعتبارى ينتج نفايات أو يملكها فى ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرة بالتربة أو بالنباتات أو بالحيوان أو تتسبب فى تدهور الاماكم السياحية أو المناظر أو فى تلوث الهواء أو المياه أو احداث صغب أو روائح وبصفة أعم قد تضر بصحة الانسان والبيئة أن يضمن أو يعمل على ضمان ازالتها طبقا لاحكام هذا القانون وفي ظروف كفيلة باجتناب العواقب المذكورة.

تتمثل عملية ازالة النفايات على الخصوص في عمليات الجمع والنقل والتخصرين والفرز والمعالجة الضرورية لالتقاط الطاقة أو المناصر والمواد التي يمكن استعمالها من جديد وكذا في ايداع أو رمى جميع المنتوجات الاخرى في الوسط الطبيعي في ظهروف كفيلة باجتناب الاضرار المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 91 : تعالج نفسايات المنزل طبقسا للتشريع الجارى به العمل والنصوص التنظيمية وأحكام هذا القانون.

المادة 92: في حالة ما اذا أهملت نفايات أو طرحت أو تمت معالجتها على نحو مخالف لاحكام هذا القانون وأحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه تباشر تلقائيا عملية ازالــة النفايات المذكورة على نفقة المسؤولين.

وعليه تحصل المبالغ المستحقة بفرض نفس الكفالات والعقوبات المعمول بها في مجال الضرائب المباشرة وتكون صلاحية الفصل في الخلافات المتعلقة بتسديد هذه المبالع للغرفة الادارية المختصة.

يعد اهمالا كل فعل يؤدى بصاحبه، تحت ستار تنازل مجانى أو بالمقابل الى التملص من أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

المادة 93: تطبق أحكام هذا القانون مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة المتعلقة على الخصوص بالمنشآت المصنفة والنفايات المشعة والميان المستعملة والافرازات الغازية وجثث العيوانات وحطام السفش والمغمسورات والملفوظات من السفق.

وهى لا تعفى من المسؤولية التى يتعملها كل شخص بسبب الاضرار بالغير وخاصة من جراء ازالة النفايات التى حازها أو نقلها أو خلفتها منتوجات صنعها.

المادة 94: يجب أن يثبت المنتجون أو المستوردون أن النفايات التى تخلفها، فى أى مرحلة كانت، المنتوجات التى يصنعونها أو يستوردونها يمكن ازالتها وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 90 من هذا القانون.

ويجوز للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب منهم تقديم جميع المعلومات الضرورية حول كيفيات ازالتها وعواقب القيام بها.

المادة 95: يمكن تنظيم صنع المنتوجات المختلفة للنفايات وحيازتها قصد بيعها أو عرضها

للبيع أو وضعها تحت تصرف المستعمل بأى شكل من الاشكال، قصد تسهيل ازالة هذه النفايات أو منع ذلك عند الضرورة.

يجب على المنتجين والمستوردين وموزعى هذه المنتوجات أو العناصر أو المواد التى تدخل في صنعها ضمان ازالة النفايات التى تخلفها أو المساهمة في ذلك.

ويمكن الزام هؤلاء المنتجين والمستوردين والموزعين بتقديم مساعدتهم مقابل أجر عادل لازالة النفايات التى تخلفها المنتوجات بمجرد دخول هذا القانون حيز التطبيق.

يتعين على العائرين على النفايات التى خلفتها المنتوجات المذكورة تسليمها للمؤسسات أو المصالح التى يعينها الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للشروط التى يعددها.

المادة 96: تطبق الاحكام المتعلقة بالمنشأت المصنفة المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الرابع من هذا القانون على المنشأت المعدة لازالة النفايات وذلك أيا كان القائم باستغلالها.

المادة 97: على المؤسسات التى تنتج أو تستورد أو تنقل أو تقوم بازالة النفايات الداخلة في الاصناف المحددة بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين والتى من شأنها أن تحدث، أما على حالها واما عند ازالتها، أضرارا من تلك المنصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون، ان تطلع الوزير المكلف بالبيئة بجميع المعلومات المتعلقة بمصدر وطبيعة ومميزات وكميات ومأل وكيفيات ازالة النفايات التى تنتجها أو تسلمها للغير أو تتكفل بها.

المادة 98: فيما يخص أصناف النفايات المنصوص عليها في المادة 93 يحدد بموجب مرسوم الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لسائر التراب الوطني أو جزء منه، شروط ممارسة نشاط الازالة

كما حددت فى المادة 93 من هذا القانون ولاسيما شروط نقل النفايات.

لا تجوز معالجة هذه الاصناف مع النفايات الا في المنشآت المقررة أو المعتمدة.

يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 99: تحدد مخططات تتم الموافقة عليها بموجب مرسوم يتخذ بعد اجراء تحقيق عمومى، في الحدود الاقليمية التي تعينها الشروط التي تتم وفقها ازالة بعض أصناف النفايات.

المادة 100 : يعتبر كل شخص سلم أو عمل على تسليم نفايات تدخل ضمن الاصناف المشار اليها في المادة 97 من هذا القانون لكل شخص آخر غير مستغل لمنشأة معتمدة للازالة مسوولا مع هذا الاخير عن الاضرار المترتبة عن هذه النفايات.

المادة IOI: يجب أن تضمن ازالة النفايات في المراحل المناسبة لجميع العمليات المشار اليها في المادة 90 من هذا القانون حسب شروط من شأنها أن تيسر استرجاع المواد أو أشكال الطاقة القابلة للاستعمال من جديد.

تنظم مراسيم تتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين كيفيات استعمال بعض المواد وكذا تلك المتعلقة بالمواد التى تمزج بها فى بعض عمليات الصنع.

يمكن أن يتعلق التنظيم خصوصا باستعمال بعض المعالجات والممازحات أو الاقران مع مواد أخرى أو بوجوب التقيد ببعض أساليب الصنع أو اعادة الاستعمال.

### الفصل الشالث التشعيع

المادة 102: يهدف هذا الفصل الى تحصديد المبادىء العامة للحماية من الاخطار التى يمكن أن تنجم عن الاشعاعات الايونية.

ويطبق على كل نشاط يقتضى حماية السكان والبيئة واستيراد أجهزة أو مواد من شأنها أن تصدر اشعاعات ايونية وكذا انتاجها وصنعها وحيازتها والعبور بها ونقلها وعرضها للبيع وبيعها والتنازل عنها بمقابل أو مجانا وتوزيعها واستعمالها لاغراض تجارية أو صناعية أو علمية أو طبية أو غيرها.

كما يطبق على عمليات اخلاء أو ازالة المواد المشعة.

المادة 103: تطبق أحكام الفصل الاول من الباب الثالث من هذا القانون وكسندا الاحكام الجزائية المرتبطة بها، على جميع أشكال التلوث الناجمة عن المواد المشعة.

تحدد شروط انشاء وسير ومراقبة المنشات النووية بموجب مرسوم.

المادة 104: تخضع ممارسة النشاطات المسار اليها في المادة 102 من هذا القانون لنظام اعفاء أو ترخيص أو تأهيل.

المادة 105: تحدد شـــروط منح الاعفاءات والترخيصات والتأهيلات بموجب مرسوم، كما يحدد هذا المرسوم شروط ايقاف أو الغاء هذه الترخيصات والتأهيلات.

المادة 106: مع مسراعاة الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين 104 و 105 أعلاه، لا يجوز لاحد أن يستعمل مواد مشعة أو أجهزة اشعاعية.

المادة 107: يتعين على كل من كان حائزا عند دخول هذا القانون حيز التطبيق لمواد مشعة أو أجهزة اشعاعية أن يرسل الى الوزير المكلف بحماية البيئة في ظرف الثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ اصدار هذا القانون، تصريحا يبين فيه كميسة وخاصية ومكان كل نوع من المواد المعازة وكذا الاجهزة الاشعاعية.

المادة 108: مع مراعاة العقوبات الجزائيسة، يمكن أن يكون كل شخص حائز على اعفاء أو ترخيص أو تأهيل لا يتقيد بالاحكام التشريعيسة

المتعلقة بالعماية من التشمع محل ايقاف أو سحب لاعفائه أو ترخيصه أو تأهيله.

### الفصسل الرابع المسوية

المادة 109 : تهدف أحكام هذا الفصل الى حماية الانسان والبيئة من الاخطار التى يمكن أنتنجم عن المواد الكيماوية في شكلها الطبيعي أو كما تنتجها الصناعة سواء أكانت صافية أو مدمجة في المستحضرات.

المأدة IIO: لا تطبق أحكام هذا الفصل على:

1 - المواد الكيماوية المعدة لاغراض البحث،
2 - المواد المشعبة.

غير أنه يجب أن تعسدد بموجب مراسيم الشروط التى تعين بموجبها الاحكام التنظيمية المطبقة لهذه المادة الاجراءات الكفيلة بتفدى الاخطار التى قد تنجم عن تبعشرها فى البيئة.

المادة III: يجب على كل منتج أو مستورد أن يوجه الى الوزير المكلف بالبيئة تصريحا قبلل أن يصنع لاغراض تجارية أو استيراد مادة كيماوية لم يسبق عرضها في السوق الجزائرية.

اذا كانت هذه المادة تشكل خطرا على الانسان أو البيئة، عليه أن يدل على الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادى هذه الاخطار.

فيما يتعلق بالمواد الكيماوية التى سبق عرضها فى السوق، يجب على كل منتج أو مستورد أن يوجه الى الوزير المكلف بالبيئة تصريحا اذا احتمل حصول خطر جديد اما عن الكميات المعروضة فى السوق، واما عن تغييل كيفية الصنع واما عن ظروف توزيع أو استعمال المادة ولاسيما المستحضرات التى تدمج فيها واما عن انتشارها فى البيئة.

ترفق التصريحات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بملف تقنى يفيد بالعناصر المساعدة على

تقدير المخاطر والاضرار غير المقبولة التي يمكن أن تلحقها المواد بالانسان وبالبيئة.

يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين تطبيق هذه المادة.

المادة II2: يمكن للوزير المكلف بالبيئة، بعد استشارة السلطات والهيئات المعنية أن يسجـــل بالمادة المعنية بالتصريح المنصوص عليه في المادة المادة القانون في قائمة المواد الخطيرة على الانسان والبيئة.

المادة II3: يتعين على الصانع أو المستورد لمواد كيماوية غير تلك المذكورة في المادة II0 ومخصصة للتسويق باطلاع الوزير المكلف بالبيئة بعنصر واحد أو العناص التالية:

ت مكونات المستحضرات المعروضة في السوق والمنطوية على المادة،

2 \_ عينات من المادة أو المستعضرات التي تنطوى عليها،

3 ـ المعطيات الرقمية الدقيقة حول الكميات مع المادة الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السيوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات،

4 - جميع المعلومات الاضافية حول تأثيرها على الانسان والبيئة.

المادة 114: يمكن أن يمنع الصنصع لاغراض تجارية أو الاستيراد للمواد الكيماوية المسجلة في القائمة المنصوص عليها في المادة 112 أو أن يرهن بالالتزامات التالية:

I ـ اجراء يمنع مؤقتا أو جزئيا الصنع والنقل
 والعرض في السوق أو ببعض الاستعمالات.

2 ـ تعليمة تهـدف بالنسبة للمادة أو المستحضرات منها، الى تقييد أو تبظيم الصنصع والتركيب والتجهيز والاستعمال لبعض الاغراض، والتسمية التجارية، والنشر

والازالة وكذا كل شـــرط آخر ضرورى لحفظ الصحة العمومية والبيئة.

المادة 115: تكتم السلطات الادارية المعلومات المتعلقة باستغلال وصنع المواد والمستحضرات كما تضمن بالشكل المناسب اشهار المعلومات الخاصة باخطار التسمم التي يتم الحصول عليها عند دراسة ملفات هذه المواد أو المستحضرات.

يلزم الاشخاص المرخص لهم بالاطلاع على الملفات والمعلومات المحصل عليها بمقتضى هلا الفصل بالسر المهنى وفقا للميفيات المنصوص عليها في المادتين 30z و 30z من قانون العقوبات ما علما ازاء السلطات القضائية.

يعدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين، الشروط الكفيلة بعماية سر الصيغة الكاملة للمستحضرات ولاسيما في مراكز معالجة حالات التسمم.

المادة 116 : يمكن أن تكون المواد الكيماوية المعروضة في السوق قبل دخول هذا القانون حين التطبيق، والتي تشكل خطرا على الانسان أو البيئة ولاسيما بعكم ادماجها ضمن بعص المستعضرات أو تلك التي صرح بها ولكن توفر معلومات جهديدة حول ذلك الخطر أوجبت ذلك، معل فعص أو اعادة فعص بمبادرة من الوزراء المعنييين ولهؤلاء أن يطالبوا من المنتجين أو المستوردين الاتيان بالملفات التقنية الضرورية لفعص أو عادة فعص هذه المواد التي يمكن أن تكون معل تسجيل في القائمية المنصوص عليها في المادة 112، وكذا الاجراءات المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون.

على منتجى أو مستوردى المواد الكيماوية أو المستحضرات أن يبلغوا للوزير المكلف بالبيدة الوقانع الجديدة الناجمة اما عن تطور المعلومات العلمية والتقنية واما عن معاينة أثار هذه المواد التى تحدث أخطارا جديدة على الانسان والبيئة.

المادة II7: يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب من المنتجين أو المستوردين جميع المعلومات الاضافية أو تجارب التثبت وذلك على نفقتهم.

المادة 118: يمكن بأمر من الوالى، حجز المواد الكيماوية والمستحضرات المصنوعة أو المستوردة أو المعروضة فى السوق خلافا لاحكام هذا القانون والتى تشكل خطرا على الانسان والبيئة، من طرف الموظفين والاعوان المذكورين فى المادة 134 من هذا القانون، ويمكسن ايداعها فى المستودعات حيث توجد تحت حراسة مرتكب المخالفة، غير أنه اذا استلزم الخطر ذلك يجب القضاء عليها أو شسلل مفعولها على نفقة مرتكب المخالفة فى أقرب الآجال.

### الفصـل الغـامس الصغــب

المادة ITO: تبنى وتستغل أو تستعمل البنايات والمؤسسات الصناعية والعرفية والفلاحية والمبانى الاخرى والعيوانات والسيارات والاشياء الاخرى المنقولة التى يملكه الويستغلها أو يستغلها أو يحوزها أى شخص طبيعى أو اعتبارى على نحو غير مخالف للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون قصد تفادى افراز الصغب الذى من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم.

المادة 120: عندما يتمكن لافراز صغب أن يشكل ازعاجا شديدا للسكان أو يضر بصحتهم فانه يتعين على الاشخاص المشار اليهم في المادة 119 تنفيذ كل الاجراءات الضرورية لازالته.

المادة 121: تكون التعليمات المنكورة في المادتين 129 و 120 محل مراسيم تحدد على الخصوص:

- الحالات والظـــروف التى يمنع فيها أو يضبط افراز الصخب،
- 2) الآجال التي يستجاب خلالها الى هذه الاحكام فيما يخص البنايات والمؤسسات والمبانى الاخسرى والحيوانات والسيارات والاشياء الاخرى المنقولة الموجودة عند تاريخ نشر كل مرسوم،

3) الحالات والشروط حيث يجب على الوزيس المكلف بحماية البيئة آخذ كل الاجراءات النافذة والرامية لايقاف الاضطرابات تلقائيا قبل تدخل الحكم القضائي وذلك نظرا للاستعجال.

### الفصل السادس الجنسح والعقسوبات

المادة 122: يعاقب بغرامة من 2.000 الى 20.000 دج كل من استغل عمدا منشأة بلا ترخيص أو دون التصريح المنصوص عليه في المادتين 76 و 77 من هذا القانون أو تجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة المقررة.

وفى حالة العود يحكم على المخالف بالحبس مه شهرين الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة 123: في حالة الادانة طبقا للمادة 122 أعلاه، يحدد الحكم عند الاقتضاء الاجل الذي يجب أن تطبق في غضونه الاحكام القانونية التي تمت مخالفتها.

وفى حالة عدم التنفيذ فى الاجل المفروض يحكم بغرامة من 25.000 دج الى 25.000 دج.

كما يمكن للمحكمة أن تقضى بمنع استعمال المنشآت حتى تنتهى الاشغال. ولها علاوة على ذلك أن تأمر بتنفيذ هذه الاشغال تلقائيا على نفقة المستغل المحكوم عليه.

المادة 124: يعاقب كل من شغل منشأة خلافا لاجراء قضى بغلقها أو بتوقيف سيرها تطبيقا لاحكام المادتين 87 و 123 من هذا القانون بالعبس من شهرين الى ستة (6) أشهـــر وبغرامة من 10.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة 125: يعــاقب بغرامـة من 2.000 الى 100.000 دج وبالعبس من شهــرين الى سنتين أو باحدى العقوبتين فقط كل من:

رفض تقديم المعلومات المذكورة فى المادتين 94 و 97 من هذا القانون لمثلى الوزير المكلف بالبيئة المحلفين أو يقدم معلومات غير صحيحة،

- سلم بنفس-- أو بواسطة غيره النفايات المحددة فى المادة 97 الى غير مستغل لمنشأة معتمدة، - أباد أو النقط نفايات أو مواد دون مراعاة التعليمات المحددة تطبيقا للمواد 98 و 99 و 101 مه هذا القانون،

\_ اعاق مجرى عمليات المراقبة أو ممارس\_\_\_ة مهام الاعوان المكلفين بحماية البيئة،

خالف التعليمات المذكورة فى المادتين 90
 مع هذا القانون.

المادة 126: يعتبر جنعة كل اغفال أو اهمال يؤدى الى عدم تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، وكل فعل أو محاولة تتم خرقا لنفس الاحكام أو كل مخالفة للشروط والقيود التى يرفق بها الاعفاد أو التأهيل أو الترخيص طبقا لهذا القانون.

وبغض النظر عن كل عقوبة أخرى تعرض هذه الجنعة مرتكبها الى دفع غرامة من 2.000 الى 20.000 دج والى الحبس من شهر الى ستة (6) أشهر أو الى احدى العقوبتين.

المادة 127: دون الاخلال بتطبيق أحكام المادة 128 أدناه يعاقب كل شخص اغفل تسليم التصريح المنصوص عليه في المصادة III بغرامة من 30.000 الى 30.000 دج.

المادة 128: يعساقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 2.000 الى 500.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط كل شخص:

ت قدم عمدا معلومات غير صحيحة قد تؤدى،
 فيما يحص المادة المعنية الى الزامات اقل عناء من
 الالتزامات الواجبة أو اخفى معلومات متوفرة لديه،

2 ـ اغفل الاطلاع بالوقائع المستجدة المنصوص عليها في هذه المادة طبقاً للمادة 116 الفقرة الثانية،

3 ـ خرق اجراءات المنع أو الالزامات المنصوص عليها تطبيقا للمادة 114.

وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة أن تقضى بمصادرة المواد والمستحضرات المعروضة فى السوق خلافا لاجراءات المنع أو للالزامات المذكورة أعلاه، وبالمنع المطلق لعرض هذه المواد أو المستحضرات فى السوق أو استعمالها، وكنذلك بالغلق المؤقت أو النهائى لمحلات انتاج هذه المواد.

كما يمكن للمعكمة أن تقضى بنش العكم كاملا أو مغتصرا فى الجرائد التى تعينها، على نفقة المعكوم عليه دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الاقصى للغرامة المستحقة. كما يمكن لها الامر بنشر اعلان أو عدة اعلانات تعذيرية على نفقة المحكوم عليه. ويحدد العكم صيغ الاعلانات وكيفيات نشرها، ويفرض أجلا على المعكوم عليه لاداء ذلك. وان تقاعس يؤمر بالنشر بمبادرة من النيابة العامة على نفقة المحكوم عليه.

المادة 129: يعاقب بالعبس من عشرة (10) أيام الى شهرين و بغرامة من 500 الى 10.000 درج أو باحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب فى افراز صخب بمفهوم المادتين 119 و 120 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

### الباب الغامس دراسات مدى التأثين

المادة 130 : تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بعماية البيئة انها تهدف الى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوى وكذا على اطار ونوعية معيشة السكان.

المادة 131: يجب أن تتقيد أشغال ومشاريع الاستصلاح التى تستلزم رخصة أو قرارا بالموافقة محددة بموجب هذا القانون، بالانشغالات المتعلقة بالبيئة.

يجب أن تتضمن الدراسات السابقة لانجاز استصلاح أو منشآت قد تلحق بحكم أهمية حجمها وانعكاساتها على الوسط الطبيعى الضسرر به، دراسة لمدى التأثير تسمح بتقدير عواقبها.

ويحدد مرسوم يتخذ بنساء على تقرير من الدائرة الوزارية المكلفة بالبيئسة والوزارات المعنية، كيفيات تطبيق هذه المادة.

ويحدد هذا المرسوم على وجه الخصوص:

- الشروط التى يتحسب وفقها للانشغالات المتعلقة بالبيئة ضمن الاجــراءات التنظيميــة الموجودة من جهة.

ومن جهة أخرى مضمون دراسة مدى التأثير التى تعتوى على الاقل على تعليل للوضعية الاولى للموقع ومعيطه ودراسات التغيرات التى قد يعدثها فيه المشروع والاجراءات المتوقعة لازالة أو تقليل أو اذا أمكن تعويض العرواقب المضرة بالبئة.

\_ الشروط التي يعلق وفقها عن دراسة مدى لتأثير،

\_ القائمة المعددة للمنشآت التى لا تخضع للاجراء المتعلق بدراسة التأثير بحكيم ضعف انعكاساتها على البيئة.

كما يعدد المرسوم الشروط التى يمكن وفقها للوزير المكلف بالبيئة أن يبادر بكل دراسة لمدى التأثير أو أن يطلب منه ذلك لابداء الرأى.

المادة 132: يعساقب كل من باشسس انجاز استصلاح أو منشأة ما خرقا لاحكام المادة 131 من هذا القانون، بغرامة من 2000 الى 20.000 دج.

ويمكن للقاضى المختص، فى حالة ضرر خطير على البيئة، أن يأمر بتوقيف الاشغال أو حتى باعادة المكان الى حاله الاصلى.

المادة 133: يعاقب كل من باشر انجاز استصلاح أو منشأة ما، بعد رفض الترخيص له المنصوص

عليه في المادة 131 من هذا القانون بالعبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 5000 الى 500.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة والغرامة.

ويأمر القاضى بتوقيف الاشغال أو باعادة المكان الى حاله الاصلى.

### الباب السادس البحث عن المخالفات ومعاينتها

### الفصل الاول الشرطة المكلفة بعماية البيئة

المادة 134: يتمتع بصفة شرطى حماية البيئة: 1 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

2 ــ الموظفون والاعوان المكلفون ببعض
 مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد
 من 21 وما يليها من قانون الاجراءات الجرائية،

3 - ضباط وأعوان الحماية المدنية،

4 - المفتشون المكلفون بحماية البيئة،

5 - مختلف الاعوان المكلفين بحماية البيئة
 والمنصوص عليهم في التشريع الجارى به العمل.

المادة 135: بغض النظر عن الاعوان المنصوص عليهم فى المادة 134، يؤهل للبحث عن المخالفات لاحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون ومعاينتها:

\_ المتصرفون الاداريون المكلفون بالشؤون البحرية،

\_ مفتشو الملاحة والاشغال البحرية،

\_ مراقبو الملاحة البحرية،

\_ ضباط الموانىء،

ـ أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء،

\_ قادة سفن البحر الوطنية،

\_ وكلاء رجال البحر،

- ـ موظفو الهيئات التقنية للملاحة الجوية،
  - \_ مهندسو مصلحة الاشارة البعرية،
- قادة سفن الدولة المختصة بالبحوث في علم البحار،
- الاعوان التقنيون لمعهد البعث العلمى والتقنى وفي علم البحار،
  - \_ أعوان الجمارك.

وفى الخارج يكلف القناصلة الجزائريون بالبعث عن المخالفات لاحكام الفصاء الثالث من الباب الثالث من هذا القانون وجمع كل المعلومات قصد كشف مرتكبى المخالفات واطلاع الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين.

المادة 136 : تنشأ أسلاك المفتشين المكلفين بعماية البيئة بموجب مراسيم تتخصف بناء على تقرير من الوزير المكلف بعماية البيئة.

ويمارس المفتشون المكلفون بعماية البيئة نفس السلطات التي يمارسها الموظفون والاعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الاجراءات الجرائية.

### الفصسل الشاني التصرفات الاجرائيسة

المادة 137: ان التصرفات الاجرائيسة التى يضطلع بها المفتشون المكلفون بعماية البيئة هى نفس التصرفات المحددة بمقتضى قانون الاجراءات المجزائية.

المادة 138 : تحرر المعاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة ويعول عليها الى أن يثبت العكس.

المادة 139: يعاقب كل من أعاق أعوان الشرطة المكلفة بحماية البيئة عن أداء مهمتهم أو اعترض لهم طبقا للمواد من 184 وما يليها من قانون العقوبات.

المادة 140: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهسورية

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983، يعين السيد محمود بلال مكلفا بمهمسة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

### وزارة الماليــة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دوائر اختصاصها في ولايسة باتنة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمي والنصرص التابعة له،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ذى العجة هام 1395 الموافق 29 يناير سنــة 1975 والمتضمــه تعيين مفتشيات أملاك الدولة والمحدد لدوائرها،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنــة 1981، والمتضمن تميين مفتشيات أملاك الدولة بولاية باتنة وتحديد دوائر اختصاصها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982، والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية باتنة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : تعدل وتتمم قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها بولاية باتنة طبقا للجدول التالى :

### تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة في باتنة

دوائر الاختصاص

باتنة:

باتنة \_ تيمقاد \_ عيى ياقوت \_ المدر \_ تازولت لامبيز

مروانية:

مروانة \_ وادى الماء \_ أولاد سالم \_ حيدوسة \_ عين جاسر \_ سريانة.

قايــس:

قايس \_ شمرة \_ بوحمامة \_ أولاد فاضل \_ قايس.

أريــس:

أريس \_ منعة \_ وادى طاقة \_ تكوت \_ أشمول \_ ثنية العابد \_ بوزينة.

بريكـة:

بريكة \_ مدوكال \_ بيطام.

نقاوس:

نقاوس \_ رأس العيون \_ أولادسى سليمان \_ تقسلانت.

عين التوتة:

عين التوتية \_ سقانة \_ عين زعطوط \_ القنطرة.

مفتشية أملاك الدولة في أريس

مفتشية أملاك الدولة في بريكة

مفتشية املاك الدولة في عين التوتة

المادة 2: تعدل وتتمسم الجداول المرفقة بالقرارات المؤرخة في 29 يناين سنة 1975 و 26 يونيو سنة 1982 طبقا للجدول إعلاه.

المادة 3: يكلف المدير العام للادارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة العمومية والوكالة القضائية للغزينة والمدير العام للغزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للضرائب

وأملاك الدولة، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983.

عن وزير المالية الامين العام معمد طرباش

### وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 83 ـ 108 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء المدرسة الوطنية للعماية المدنية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان III \_ 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموفق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 78 المـؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن شروط تخصص المنح والرواتب المسبقـة ورواتب المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 129 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1983 الموافق 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1385 الموفق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزمات ومسؤوليات المحاسبين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القررات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1381 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بوضعية بعض الموظفين،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 288 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1387 الموافق 26 ديسمبس سنة 1967 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 52 المؤرخ فى 24 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكويسن والاتقان للموظفين واعسوان الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 167 المؤرخ فى 1970 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تصنيف وحدات العماية المدنية وتعديد اطارها وتجهيزها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 131 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن مرتبات مديرى المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهام المتبعة فى التعليم عضوية لجان الامتحانات والمسابقات،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنه 1971 والمتضمن اعادة تنظيم الاداراة المركزية لوزارة الداخلية، المدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 42 المـؤرخ في \_ \_ 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنـة 1982

والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية واصلاح الادارى،

يرسم مايلى:

### الباب الأول أحكام عيامة

المادة الاولى: تنشأ مدرسة تسمى «المدرسة الوطنية للحماية المدنية» و هى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 2: توضع المدرسة الوطنية للحماية المدنية تحت وصاية وزير الداخلية. ويكون مقرها بمدينة المجزائس.

المادة 3: تتولى المدرسة الوطنية للحماية المدنية ماياتي :

- تنجن برامج التكوين المقررة حسب الاجراءات المعمول بها، لصالح الضباط وضباط الصف التابعين للحماية المدنية والموظفين المماثلين لهم في الادارات والهيئات العمومية،

- تتولى أيضا فى اطار التنظيم المعمول به تنظيم الامتحانات والمسابقات واعدادها والقيام بها بعنوان الحماية المدنية حسب التوجيهات التى تحددها سلطة الوصاية.

المادة 4: يدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية مدير يساعده مدير للدراسات ومدير للتدريب والتمرينات وكاتب عام.

المادة 5: يعين مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية بقرار.

فهو يمثل المدرسة في جميع الاعمال التابعة للعياة المدنية.

يقوم بتنفيف مداولات مجلس الادارة وتنهى مهامه بنفس الاجراء.

المادة 6: يعمل ادى المدرسة الوطنية للحماية المدنية، مجلس للادارة، يتألف كما يأتى:

- المدير العام للحماية المدنية أو ممثله، رئيسا، - ممثل عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- المدير العام للدارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله،

- ممثل عن كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

ــ ممثل عن وزارة العمل،

ــ ممثل عن وزارة التكوين المهنى،

- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية او ممثله،

ـ مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،

استاذان من المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
 ممثلان ينتخبهما التلاميذ،

\_ يشارك في اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية، مدير الدراسات ومدير التدريب والتمرين والكاتب العام.

المادة 7: يتداول مجلس الادارة فيما يخص الميزانية وسير المدرسة وتنظيم الدروس بها، بناء على ما ورد في تقرير مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية، بعد أخذ رأى اللجنة البيداغوجية والتوجيه المنشأة بموجب المادة 13 أدناه.

يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه.

فالرئيس هو الذي يعدد بناء على اقتراح من مدير المدرسة جدول أعمال الاجتماعات ويوقع معضر الجلسات.

يقوم مدير المدرسة بكتابة مجلس الادارة.

لاتكون مداولات مجلس الادارة المتعلقة بما يأتى، قابلة للتنفيذ ألا بعد موافقة سلطة الوصاية التى يجب أن تتم شهرا على الاكثر بعد ايداع مداولات المجلس:

ـ مشاريع الميزانية والتنظيم المالى للمؤسسة، ـ الاقتراضات، - الشراء والبيع والتأجير واستنجار العقارات اللازمة لسير المؤسسة،

\_ باستثناء التبرعات والهبات.

المادة 8: يتولى مدير الدراسات تحت سلطة مدير المدرسة، تطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات ودورات تحسين المستوى.

ويعين بقرار من وزير الداخلية وتنهى مهامه بنفس الكيفية.

المادة و: يكون للمدرسية الوطنية للحماية المدنية، من أجل القيام بمهمتها، وحدة للتدريب هي بمثابة دعم بيداغوجي لها.

يحدد قرار وزارى مشترك من وزير المالية ووزير الداخلية، الهياكل التقنية والادارية والتجهيز والتأطير اللازمة لسير وحدة التدريب.

المادة IO: يتولى مدير التدريب والتمرين تعت وصاية مدير المدرسة استعمال الوسائل التى تملكها وحدة التدريب قصد التكوين العلمى للتلاميذ وكذا متابعة التداريب.

ويعين بقرار من وزير الداخلية وتنهى مهام بنفس الكيفية.

المادة II: يتولى الكاتب العام تحت سلطة مدير المدرسة، المسائل الادارية العامة.

يعين بقرار من وزير الداخلية وتنهى مهاسه بنفس الكيفية.

### الباب الشانى نظام الدروس

المادة 12: نظام الدروس داخلي.

المادة 13: تنشأ لجنة بيداغوجية توجيهية في المدرسة الوطنية للعماية المدنية.

وتتألف كمايأتي :

\_ المدير العام للحماية المدنية أو ممثله، رئيسا،

\_ مدير المدرسة،

\_ مدين الدروسء

\_ مدير التدريب والتمرين،

ـ ممثلان عن الاساتـ ذة، عضـوان في مجلس الادارة،

\_ ممثلان ينتخبهما تلاميذ المدرسة،

\_ ممثل عن كل وزارة تهمها المسألة المسجلة في جدول الاعمال،

ويمكن لرئيس اللجنة البيداغوجية والتوجيهية أن يدعو أى شخص من شانه أن يقدم مساعدة فى الميدان البداغوجى.

المادة 14: تبدى اللجنة البداغوجية والتوجيهية رآيها في التنظيم والدروس والتداريب وفي برامج التعليه.

وتجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها الذى يضبط جدول بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 15: تعدد شروط وكيفيات القبول في المدرسة الوطنية للحماية المدنية ومدة التكوين وبرامجه بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، طبقالاحكام المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين وبأحكام القوانين الاساسية المخاصة بأسلاك المعنيين.

المادة 16: يمكن قبول الاجانب في المدرسة حسب شروط تعديد بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 17: يشمل التكوين الذى تقوم به المدرسة، ماياتى:

\_ دروس ومعاضرات،

\_ أعمالا تطبقية،

\_ تداريب تطبقية وزيارات تقنية.

المادة 18: تفتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للحماية المدنية بقرار من وزير الداخلية.

المادة 19: يحدد التنظيم الخاص بالمسابقات والتشكيل العضوى للجان الامتحان حسب الاجسراء المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 المشار اليه أعلاه.

المادة 20: تشطب أسماء التلاميذ الناجعين في المسابقة اذا لم يلتحقو بالمؤسسة في مدة عشرة (١٥) أيام بعد تاريخ الدخول،

ويتم تعويض هؤلاء من بين التلاميذ المسجلين في قائمة الانتظار التي تضبطها لجنة مسابقة السدخول.

المادة 21: يوضع التلاميذ الذين لهم صفة موظف وقت قبولهم فى المدرسة الوطنية للحماية المدنية، بقوة القانون، فى حالة الالتحاق خلال مدة دراستهم، رغم الشروط الشكلية المحددة فى المادة الاولى من المرسوم رقم 66 ــ 150 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه وذلك مع اشتراط تقديم رخصة مكتوبة تؤشن عليها السلطة التى لها حق التعيين.

المادة 22: يتم تنظيم عمل التلاميذ وشروط تجاحهم النهائى حسب كيفيات تحدد بقرار من وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 23: يمكن ان يكون التداميذ الدين يتغيبون بكثرة لاى أسباب كاتب، أو الذين كانت نتائجهم غير كافية، موضوع العقوبات الآتية حسب كيفيات يحددها قرار من وزير الداخلية:

- I) اعادة السنة ،
- 2) السقوط الى سنة أقل،
- 3) الابعاد مع تسدید مصاریف الدروس أو بدونه.

المادة 24: يمكن لمدير المدرسة الوطنية للحماية بناء على اقتراح مجلس الاساتذة، أن يقرر قبول اعادة سنة واحدة في الدراسة.

ويتم اعلان السقوط والابعاد النهائي بقسرار من وزير الداخلية.

المادة 25: النظام المعمول به في المدرسة الوطنية للحماية المدنية هو النمط الشبه العسكري.

والمتربصون فيها يلزمون بارتداء البذلة وباحترام المبادىء التى تتحكم فى سلك الحماية المدنية.

المادة 26: تسلط على التلاميذ الذين لهم سيرة سيئة أو تغيبات متكررة أو مخالفات لاحكام النظام الداخلي، احدى العقوبات:

- I) الاندار،
- 2) العمل التأديبيء
- 3) العجن البسيط،
- 4) العجز القاسي،
  - 5) التوبيخ،
- 6) الابعاد المؤقت يمكن أن تبلغ مدته اسبوعاً بدون أجرة ماعدا المنح العائلية،
  - 7) الابعاد النهائي.

يمكن للمدير في العلات الخطيرة والمستعجلة ايقاف التلمية.

المادة 27: يستفيد التلاميذ من عطل تحدد مدتها وتواريخها بقرار من وزير الداخلية.

المادة 28: يحدد قرار يصدر عن وزير الداخلية النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 29: يضبط قائمة التلاميد الناجعين نهائيا وزير الداخلية، بعد أخد رأى مجلس الاساتدة.

المادة 30: تعين السلطة التي لها حق التعيين التلاميذ الناجعين.

### الباب الشالث النظام المالي

المادة 31: يحضر المدير ميزانية المدرسة الوطنية للحماية المدنية ويقدمها لمجلس الادارة الذي يتداول بشأنها، ثم تقدم لوزير الوصاية ووزير المالية للموافقة عليها.

المادة 32: تشمل ميزانية المدرسة الوطنية للحماية المدنية بابا للايرادات وبابا للنفقات.

### 1) تشمل الايرادات ماياتي:

- I) المساعدات التي تمنعها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
  - 2) التبرعات والهبات،
    - 3) منح التلاميذ،
    - 4) موارد مختلفة.

### ب) تشمل النفقات مايأتي:

- تفقات التسيير بما في ذلك المرتبات
   والرواتب المسبقة والتعويضات من كل نوع،
  - 2) مصاریف التدریب،
- 3) كل المصاريف السلازمة لانجاز أهداف المدرسة.

المادة 33: يعد مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية آمر بصرف الميزانية. يلزم ويأمر بصرف النفقات وباعداد أوامس قبض الاموال في حدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية.

المادة 34: يسلم المدير، بعد الموافقة على الميزانية حسب الشروط الواردة في المادة 32 أعلاه، نسخة الى المراقب المالي للمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 35: يحسك العون المحاسب الذي يعينه وزير المالية. معاسبة المدرسة الوطنية للعماية المدنية، تحت سلطة المدير.

المادة 36: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويثبت بأن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات التي تم اصدارها مطابقة لكتابته.

يقدم مدير المدرسة هذا العساب الى مجلس الادارة، مصحوبا بالعساب الادارى وبتقرير يعتوى على كل التوضيحات والتفاصيل اللازمة للتسيير المالى للمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

ثم يقدم للموافقة المشتركة بين وزير الوصاية ووزير المالية، مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة.

المادة 37: يقوم بالمراقبة المالية للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، مراقب مالى، يعينه وزير المالية.

المادة 38: تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المواد من 10 الى 25 من المرسوم رقم 64 ــ 129 المؤرخ فى 15 أبريل سنة 1964 وكذا أحكام المرسوم رقم 67 ــ 288 المؤرخ فى 26 ديسمبس سنة 1967 المشان اليه أعداد.

المادة 39: ينشن هـذا المرسوم في الجسريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الشاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 ما الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1403 للوافق 5 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى لـــولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاعمال البناء والتشييد لولاية بجاية.

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناين سنة 1983، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاعمال البناء والتشييد لولاية بجاية، يكون مقرها بأقبو.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسييرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 16 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1403 للوافق 5 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى أول فبراير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى لولاية مستغانم.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20

ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في أول فبراير سنة 1981 الصحادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال الرى لولاية مستغانم.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسييرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 10 نوفمبر سنسة 1982، الصسادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية للاشغال العمومية والبناء والبناء الجاهز لولاية باتنة.

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافسق 9 يناير سنة 1983، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 10 نوفمبر سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للاشغال العمومية والبناء والمنساء الجاهز لولاية باتنة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسييرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لـــولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال التهيئة والمرافق العامة لولاية جيجل.

بموجب قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 24

ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 14 مارس سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال التهيئة والمرافق العامة لولاية جيجل.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسييرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 م 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

### وزارة العسدل

قراران مؤرخان في 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبـــر سنة 1982 يتضمنان تخصيص مؤسستين عقابيتين.

ان وزير العدل،

بمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى المعجة عام 1391 المسوافق 10 فبراير سنة 1972 و المتضمع قانون تنظيم السجون واعادة تسربية المساجين ولاسيما المادتان 27 و 206 منه،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تخصص المؤسسة العقابية الموجودة في برج ماكماهون، دائرة تيميمون (ولاية أدرار) كمؤسسة متخصصة لتقويم المعكوم عليهم الخطرين والمبعدين.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982.

بوعلام باقي

ان وزير العدل،

\_ بمقتصى الامر رقم 72 \_ 2 المؤرخ فى 25 ذى المجة عام 1391 المصوافق 10 فبراير سنة 1972

المساجين ولاسيما المادتان 27 و 206 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تخصص مؤسسة لاعادة التربية واعادة التأهيل لبلدية رقان، دائرة رقان، ولاية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982.

بوعلام باقى

### وزارة الصناعات الغفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بموظفي وزارة الصناعات الغفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

 بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجيان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرهاء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

والمتضمين قانون تنظيم السجون واعادة تـــربية | الممدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 16 صفر عام 1388 المصوافق 13 مايو سنة 1969، والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممشل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنت 1967، والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين،

\_ وابمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثاني،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحسسكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصلحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 327 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين في وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 328 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبس سنة 1981، والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعات الخفيفة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 329 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب في وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 141 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمئ القالون الاساسى الخاص للمساعديث التقنيين للآلات الكيل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 342 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسى الخاص لموظفى تحقيق آلات الكيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 344 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الصناعة التقليدية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 345 المؤرخ فى وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 345 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمين القانون الاساسى الخاص لرؤساء دوائر الصناعة التقليدية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 346 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القصانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للصناعة التقليدية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 100 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنــة 1982، والمتضمى احـــداث سلك لمهندسى الدولة للمناعات الخفيفة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 110 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنــة 1982 والمتضمى احداث سلك لمهندسى التطبيــق فى الصناعات الخفيفة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 348 المؤرخ فى 20 صفر عام 1387 المـــوافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدرسى الصناعة التقليدية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 137 المؤرخ في الآتى:

10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمخ تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمث قانون الولاية،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدث لدى مديرية الادارة المامة لوزارة الصناعات الخفيسة، اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين المبينين أدناه:

- I \_ مهندسو الدولة،
- 2 \_ مهندسو التطبيق،
- 3 المساعدون التقنيون الآلات الوزن والكيل ومفتشو الصناعات التقليدية،
- 4 الكتاب الاداريون ورؤساء دوائر الصناعة التقليدية،
  - 5 \_ الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية،
- 6 ــ الاعوان الاداريون والاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،
  - 7 ــ أعوان التحقيق في آلات الوزن والكيل،
    - 8 \_ مدربو الصناعة التقليدية،
    - و \_ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
- 10 \_ سائقو السيـــارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول،
  - II \_ أعوان المكتب،
- 12 ـ مفتشو السيارات من الصنف التـــانى والعمال المهنيون من الصنف الثاني،
- 13 \_ أعوان المصلحة والعمال المهنيون مع الصنف الثالث.

المادة 2: يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادة الاولى أعلاه طبقا للجميدول الآتم.

عدد ممثلي الادارة		عدد ممثلي الموظفين		
الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمـون	الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمـون	الاســـلاك
I	ı	ī	ī	<ul> <li>I _ مهندسو الدولة</li> </ul>
I	I	ı	I	2 _ مهندسو التطبيق
2	2	2	2	<ul> <li>3 ــ المساعدون التقنيون الآلات الــوزن</li> <li>والكيل ومفتشو المناعات الخفيفة</li> </ul>
2	2	2	2	4_1لكتاب الاداريون ورؤساء دوائـر الصناعة التقليدية
1	ı	I	Ţ	5 ـ الاعـــوان التقنيون للصناعات التقليدية
2	2	2	2	6 ـ الاعـــوان الاداريون والاعوان المختزلون الضاربون على الآلـــة الكاتبة
2	2	2	2	7 ــ أعوان التعقيق في آلات الـــوزن والكيل
2	2	2	2	8 _ مدر بو الصناعة التقليدية
2	2	2	2	9 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	10 ــ سائقو السيارات من الصنف الاول والاعوان المهنيون من الصنف الاول
2	2	2	2	11 _ أعوان المكتب
2	2	2	2	12 - سائق- و السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيون من الصنف الثاني
2	2	2	2	13 ــ أعوان المصلحة والعمال المهنيون من الصنف الثالث

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982.

وزير الصناعات الخفيفة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح العمومية والاصلاح الادارى

جلول الغطيب

# وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 ـ 109 مؤرخ فى 22 ربيع الشانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

رقم 80 ــ 80 المؤرخ في المرسوم رقم 80 ــ 08 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والذي يحدد صلاحيات وزير السياحة،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 09 \_ 140 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمض تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تشتمــل الادارة المركزية لوزارة السياحة الموضوعة تحت سلطـة الوزير، ويساعده في ذلك الامين العام على:

\_ مفتشية عامة،

- المديرية العامة للوصاية والتنظيم،

- المديرية العامـة للتخطيط والتنميسة السياحية،

\_ المديرية العامة للادارة والوسائل.

المادة 2: تكلف المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة الوزير باعلامه بالسير العام للادارة وتدخل الى جميع المصالح لمراقبتها واجراء أى تحقيق يكلفها الوزير به.

وبهذه الصفة فهي مكلفة بما يأتى :

\_ تسهر على نوعية الخدمية التى تقدمها الوحدات السياحية والفندقية، لاسيما على سلوك الاعوان والعناية بالاماكن التى يقصدها الزبائل وصيانتها،

\_ تسهر على المعافظية على الممتلكات السياحية ولاسيما صيانة التجهيزات التقنية وترعاها،

- تسهر على انتظامية الاعمال المالية والمحاسبية فى الوحدات الفندقية والسياحية التابعة للقطاع العام، وذلك بالتحقق استنادا الى الوثائق وفى عين المكان، من مدى صحة وصدق العمليات المالية والمحاسبية،

- تشارك في تنقيط الاطـارات والاعوان التابعين لوزارة السياحة،

- تعد عن جميع عمليات التفتيش والتحقيق التى تقوم بها تقارير توجه الى الوزيس قصصد اعلامه وتقترح عليه من أجل اتخاذ القرار، التدابير لتحسين ما يأتى:

\_ نوعية الخدمة،

\_ النظافة أو صيانة المنشــات السياحيـة والفندقية ورعايتها،

\_ التسيير المحاسبي والمالي للوحدات.

المادة 3: تتولى المديرية العامــة للوصاية والتنظيم، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفي حدود صلاحيــات وزير

السياحة، المهام الدراسية، والتنسيق والتلخيص المتعلقة بتنظيم التسيير وضبط القطاع السياحى وبمنازعاته.

تتلقى وتعلل أى وثيقة أو رسالة ترسل الى الوزير وتسهر على تطبيق التنظيم الجارى به العمل.

# وبهذه الصفة فهي مكلفة بما يأتى :

\_ تنشط وتنسق، فى الميادين المذكورة اعلاه، أعمال المديريات المكلفة بالسياحة فى المجالس التنفيذية الولائية،

ـ تجرى الدراسات التى تسمح برسم سياسة النهوض بالسياحة، وتسهر على تطبيق الاحكام المتخذة في هذا المجال،

\_ تضع قواعد فى اطار التنظيم الجارى به العمل، وبالاتصال مع الوزارات المعنية لتنفيذ اعمال التعاون الدولية وتتابع ذلك.

تشتمل المديرية العامة للوصاية والتنظيم على ثلاث (3) مديريات:

\_ مديرية التنظيم والدراسات القانونية،

مديرية الوصاية،

ـ مديرية الترقية السياحية.

المادة 4: تكلف مديرية التنظيم والدراسات القانونية بما يأتى:

\_ تعد مشاريع النصوص التشريعية. والتنظيمية المتعلقة بقطالا السياحة وتراقب تطبيقها،

ـ تجمع وتدرس وتبدى رأيها فى كل مشروح نص قانونى يعرض على وزارة السياحة،

\_ تساعد هياكل الادارة المركزية الاخسرى في المجال القانوني،

\_ تعد مقاييس ترتيب المؤسسات الغندقيـــة والمطاعم، وأماكن التسلية المفتوحة للعموم،

وتشتمل على مديريتين فرغيتين :

المديرية الفرعية للدراسات القانونية وتكلف بما يأتى:

\_ تدرس وتقترح أى مشروع نص قانونى وتنظيمي يتعلق بتنظيم قطاع السياحة وسيره،

م تتعقق من تطبيق التشريع الذي تخضع لما المؤسسات والشركات والجمعيات ذات الطسسابع السياحي،

\_ تشارك مع الهياكل المعنية بوزارة السياحة وبالاتصال مع الوزارات الاخرى في اعداد مشاريع النصوص التنظيمية في مجال التهيئة السياحية،

- تدرس وتبدى رأيها المملل فى مشاريسع النصوص التشريعية والتنظيمية المسسواردة مع وزارات أخرى.

2) المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف بما يأتى:

\_ تشارك في اعداد مشاريع العقود الخاصة بقطاع السياحة،

\_ تساعد المصالح المتعاقدة التابعة لـــوزارة السياحة في المجال القانوني،

\_ تساعد مديرية التهيئة والدراسات التقنية في تسوية المشاكل العقارية،

- تسهر على تنظيم وتنسيق قضايا المنازعات لدى المؤسسات والدواوين التابعة للوصاية،

ـ تدرس وتقترح، طبقا للتشريع الجارى به العمل، الحلول التى تسمح بتسوية الملفات المنتسزع فيها والتى هى من اختصاص الادارة المركزية.

المادة 5: مديرية الوصاية وتكلف بما يأتى:

ـ تدرس الشؤون المتعلقة بممارسة الوصاية المقانونية على المؤسسات التابعة لوزارة السياحة،

ـ تسهر على تطبيق القانون الاساسى العام للعامل وعلى سير هيئسسات التسييسر الاشتراكى للمؤسسات والدواوين التابعة للوصاية،

\_ تنسق أعمال المؤسسات العمومية، وتراقب أعمال المؤسسات الخاصة التابعة لقطاع السياحة،

ـ تسهى على تحسين عمل وتسيين المؤسسات والوحدات الفندقية والسياحية التابعة للوصاية.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية يه

 المديرية الفرعية للشؤون العسامة والموارد البشرية، وتكلف بما يأتى :

- تدرس القضايا المتعلقة بممارسة الوصاية القانونية على المؤسسات والدواويي التابعة للقطاع،

- تسهر على سير هيئات التسييس الاشتراكي للمؤسسات داخل القطاع،

ـ تدرس جميع الشكاوى ذات الطابع المـام ولاسيما المطالب المتعلقة بسير القطاع السياحي،

- تسهر على تطبيق أحكام القانون الاساسى العامل والنصوص التطبيقية له،

- تشارك فى اعـــداد الهياكل التنظيمية للمؤسسات والوحدات التابعة للوصاية وتسهر على تطبيقها،

- تسهر على التسيي المحكم للموارد البشرية وعلى اقامة وتطبيق الاسلاك المهنية لاطارات المؤسسات والدواويه التابعة للوصاية وأعوانها.

2) المديرية الفرعية للتسيير المالى والمعاسبي، وتكلف بما ياتى :

- تعلل الوثائق الخاصة بالموازنات التقديرية للمؤسسات التابعة للقطاع العمومى وتصادق عليها وتتابع التطور المحمومي لتسييرها وتقتصرح التصحيحات اللازمة، وتسهر على تطبيق التدابيس المقددة،

ـ تحلل الحصائل المالية وحسابات التسييس الخاصة بالمؤسسات التابعة للوصاية وتصادق عليها،

- تجمع طلبات الاعانات التي تقدمها نقابات السياحة ولجان الحفلات وتدرس برامج أعمالها، وتقترح توزيع ميزانية الاعانة وتراقب استعمال الاموال المخصصة،

- تدرس وتقترح المعطيات التي تسمح بتحديد الاسعار في مجال الفندقة والاطعام وتسهر على تطبيقها.

3) المديرية الفرعية للمقاييس والاعتمادات،وتكلف بما يأتى:

- تدرس وتقرر بالاتصال مع الهياكل المعنية، الضوابط التى تحدد مقاييس تصنيف المؤسسات السياحية والفندقية،

ـ تدرس الطلبات الخاصة بترتيب الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية العمومية والخاصة، وتنظم أشغال اللجنة الوزارية المشتركة المكلفــة بدراستها،

- تتولى مسك فهرس المؤسسات الفندقية والمطاعم العمومية والخاصة،

ـ تدرس بالاتصال مع الوزارات المعنية، الملفات العاصة بطلبات اعتماد الاعمال السياحية.

المادة 6: مديرية الترقية السياحية، وتكلف بما يأتى:

ـ تدرس وتقترح التدابير اللازمة لتنمية سياحة داخلية وسياحة دولية،

\_ تضع القواعد لاعمال المبادلات السياحية بالاتصال مع الوزارات المعنية وتتابع ذلك.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

ت) المديرية الفرعية للترقية السياحية، وتكلف بما يأتى :

\_ تدرس وتعد وتقترح بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، برامج العمل الواجب القيام به للنهوض بالسياحة،

\_ تجميع الاحصائيات اللازمية والوثائق المتعلقة بتسويق المنتوج السياحي،

ـ تقوم وتتولى أى دراسـة تتعلق بترقية المنتوج السياحي،

ـ تحث على أعمال الترويسج السياحى وتنشطها وتراقبها وتقيم أثرها،

- تنفذ فى اطار الاحكام والاجراءات المقررة فى هذا المجال، الاعمال ذات الطابع الثقافى أو الدينى المسندة الى القطاع السياحى،

ـ تدرس وتعد وتقتــرح بالاتصال مع الجماعات المحلية والمؤسسات المعنية والتدابير اللازمة للنهوض بأعمـال التنشيط والتسلية والترويج السياحية،

\_ تحدد وسائل دعم وتشجيع الجمعيات والشركات المحلية لاستغلال السياحة وتنميتها،

- تجمع الاحصائيات المرتبطة بالاعمال المذكورة وتقوم بتعليلها،

\_ تقوم بتقييم الاعمال المنجزة وتعد حسائلها الدورية.

2) المديرية الفرعية للتنسيق الخارجي، وتكلف بما يأتى:

\_ تحضر ملفات التعاون الدولى وتراقب تنفيذ الاعمال المنوطة بالقطاع،

\_ تشارك فى دراسـة مشاريـ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال السياحة وفي تحضيرها والتفاوض عليها واعدادها، وتحلل نتائجها،

\_ تسهر على حسن تنفيد هذه الاتفاقيات والاتفاقات وتقدم جميد المقترحات في هذا المدد،

\_ تنسق مشاركة القطاع في الاسواق والمعارض الوطنية والدولية المتعلقة بالسياحة،

ـ تعضر الملفات وتتابع أشغال اللجان المشتركة والمنظمات الدولية للسياحة،

\_ توجه أعمال المبادلات السياحية وتنسيقها،

\_ تضمن علاقات العمل مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية وغيرها من الوزارات المعنية.

المادة 7: المديرية المامة للتخطيط والتنمية السياحية، وتتولى في اطار الاحسكام التشريعية

والتنظيمية الجارى بها العمل وفى حدود صلاحيات وزير السياحة، مهام دراسة وتنسيق الاشفال المرتبطة بتخطيط القطاع السياحى وتنمية واعداد خلاصات لها ومراقبتها.

وفي هذا الصدد تكلف بما يأتى:

\_ تجمع وتحلل أى معلومات وتبــادر بأى دراسة ذات طابع عام قصـــد اعداد المساريع التمهيدية لمخطط التنمية السياحية،

- تعد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بتنمية المناطق السياحية وتهيئتها،

ـ تبادر بالدراسات التقنية المتعلقة بانجازا المرافق السياحية الاساسية وتتابع ذلك،

\_ تعد وتقدم دوريا وضعيات تنفيد الميزانيات والمخططات المكلف بها القطاع.

وتشتمل المديرية العامة لتخطيط السياحة وتنميتها على ثلاث مديريات:

ـ مديرية الدراسات العامة والتخطيط،

\_ مديرية التهيئة والدراسات التقنية،

\_ مديرية المراقبة والانجازات.

المادة 8: مديرية الدراسات العامة والتخطيط، وتكلف بما يأتى:

المرتبطة بالاعمال السياحية و وتعد بالاتصال مع المرتبطة بالاعمال السياحية و وتعد بالاتصال مع الوزارات المعنية، مشاريع برامج الاستثمار في اطار مخططات التنميات الوطنية، وتتابع تنفيذ البرامج السياحية في جوانبها المالية،

\_ تسهر على تمــاسك الميزانيات السنوية والمخططات المتعددة السنوات،

\_ توفر شروط تنفي ـــن الميزانيات السنوية والمتعددة السنوات.

## وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

1) المديرية الفرعية للدراسات العامة، وتكلف بما ياتى :

\_ تجمع وتحلل الاحصائيات والمعلومات اللازمة لاعداد مخططات التنمية السياحية وبرامجها،

- تقوم بجرد الامكانيات السياحية الوطنية بانتظام قصد الانتفاع بها في التنمية السياحية،

ـ تعد برامج الدراسات اللازمة لاداء وظائف التخطيط وتتولى تنفيذها،

\_ تتولى تنسيق جميع الدراسات والابحساث السابقة لتنفيذ الاستثمارات السياحية.

2) المديرية الفرعية للتخطيط والاستثمارات، وتكلف بما ياتى:

- تستغل جميع الدراسات التي لها مسلاقة بالتخطيط والتنمية السياحية،

- تعد المشاريع التمهيدية لبرامج الاستثمارات لسياحية السنوية والمتعددة السنوات،

- تعد بالاتصال مع الوزارت المعنية، ولمراعاة التوجيهات والاجراءات المقررة في هـنا المجال المشاريع التمهيدية لميزانية تجهيز وزارة السياحة والمؤسسات التابعة للوصاية،

- تتابع تنفيذ البرامج السياحية في جوانبها اللية،

ـ تدرس الجــوانب الاقتصادية والماليـة للستثمارات السياحية الخاصة ولاسيما تطورها وافاقها المستقبلية.

المادة و: مديرية التهيئة والدراسات التقنيسة، وتكلف بما ياتى :

ـ تتولى بالاتصال مع السلطات المعنية تنفيذ السياسة الخاصة بتهيئة مناطق التوسع السياحي،

ـ تجمع وتستغل جميـــع المعلومات المتعلقــة بتحديد المناطق التي يمكن أن تتوسع السياحة فيها،

- تهادر بالدراسات التقنية التى لها صلة بأعمال انجاز الهياكل الاساسية السياحية والفندقية وتتابع ذلك.

#### وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

الديرية الفرعية للتهيئة الصناعية ،وتكلف بما يأتى:

ـ تبادر بجميع الدراسات التي يمكن أن تفضى الى صورة وطنية شاملة للتهيئة السياحية،

\_ تحدد المناطق التي يمكن توسيع السياحية فيها والتي يجب تهيئتها،

\_ تبادر بأشغال تهيئة هذه المناطق وتتابعها،

\_ تقترح بالاشتراك مع مديريــة التنظيم والدراسات القانونية النصوص التنظيمية المتعلقة بالمناطق التى وقع عليها الاختيار لتنمية السياحة فيها،

- تتابع وتراقب أشغال الهياكل الاساسية أو التهيئة التي تبادر فيها وزارة السياحة،

- تتولى تسوية المشاكل العقارية بالاتصال مع مديرية التنظيم والدراسات القانونية،

ـ تدرس الطلبات الخاصة بتفويض اعتمادات المنشأت الاساسية الواردة من المؤسسات التابعة للوصاية.

2) المديرية الفرعية للدراسات التقنية، وتكلف بما يأتى:

- تراقب التوزيع التى تعسدها المؤسسات التابعة للوصاية وتصادق عليها قبل ارسالها الى المهندسين المعماريين،

\_ تتابع تطور الدراسات المعمارية المتعلقة بالمشاريع وتراقبها،

\_ تتابع تطور الدراسات التقنية المختلفة الانواع والمرتبطة بالمشازيع وتراقبها،

\_ تتولى مهمة الامانة التقنية للجنة المكلفة ببحث المشاريع،

- تعطير الاتصال مع مصالح المديرية العامة للادارة والوسائل مشاريع عقدود المعماريين ومكتب الدراسات التقنية والزخرفة، وتتابيع تنفيذ ذلك،

\_ تدرس وتقترح جميد الآراء التقنيسة بخصوص المشاريع غير المركزية.

المادة 10: مديرية مراقبة الانجازات، وتكلف بما يأتى:

ي تتولى مراقبة انجاز برامج الاستثمار التى تبادر بها المؤسسات التابعية لوصاية وزارة السياحة،

\_ تتولى تنسيق برامج الاستثمار غير المركزية التى تبادر بها الجماعات المعلية وغير ذلك من المتعهدين العمادرين والمبادرين الغواص.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

r) المديرية الفرعية لمراقبة انجاز البرامج المركزية، وتكلف بما يأتى :

- تتابع تنفيذ المشاريع الكبرى في مختلف مراحلها،

\_ تقيم وضعية الورشات في جميع جوانبها وتعد تقارير تنفيذ الأشغال،

- تقترح بالاتصال مع المؤسسات التابعة للوصاية ومسؤول الاشغال جميع التدابير الخاصة بانعاش الاشغال وتنشيطها،

\_ تتحقق من تنفيذ الالتزامات التعاقدية لمختلف المتدخلين.

المديرية الفرعية لتنسيق برامج الاستثمارات غير المركزية، وتكلف بما يأتى :

\_ تحصى جميع المشاريع السياحية المبادر بها في اطار برامج الاستثمار اللامركزي،

\_ تتابع تنفيذ هذه المشاريع في الميدان،

\_ تقدم للجماعات المحليـة وغيـرها من المتعهدين العموميين المساعدات التى تطلبها فى مجال تنفيذ المشاريع المكلفة بانجازها،

\_ تحصى جميع المشاريع السياحيـة التى يبادر بها المتعهدون الخواص،

\_ تراقب مدى المطابقة في انجاز الاستثمارات الخاصة المعتمدة.

المادة II: المديرية العامة للادارة والوسائل، وتتولى في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وفي حدود صلاحيات وزير السياحة، ما يأتى:

\_ توظف مستخدمى الادارة المركزية لوزارة السياحة وتسيرهم،

\_ تعضر بالاتصال مع وزارة المالية ميزانيتى التسيير والتجهيز الخاصتين بوزارة السياحــة وتتولى تنفيذهما ومراقبتهما ،

\_ تضع تحت تصرف هياكل الادارة المركزية لوزارة السياحة، الوسائل البشريــة والماليـة والمادية اللازمة لحسن سيرها،

\_ تتولى تنفيذ ميزانيــة الادارة المركزية لوزارة السياحة،

\_ تتابع حسن سير مؤسسات التكوين وتسهر عليها،

\_ تتولى التنسيق بين المؤسسات والدواوين، وهياكل التكوين التابعة للوصاية فى مجال الحاجة الى التكوين واعداد البرامج وتنظيم التداريب وتعيين الاعوان المتكونين،

\_ تشارك بالاتصال مع الوزارات المعنية فى دراسة برامج تكوين الاطارات، ومحتوى ضروب التكوين المقدمة لمختلف المستخدمين.

وتشتمل المديرية العامة للادارة والوسائل على مديريتين:

- \_ مديرية المستخدمين والتكوين،
- \_ مديرية الميزانية والوسائل العامة.

المادة 12 : تكلف مديرية المستخدمين والتكوين بما ياتى :

ـ تتولى توظيف المستخدمين التابعين للادارة المركزية لوزارة السياحة وتسييرهم،

- تعد برامج التكوين المقدم في مؤسسات التكوين التابعة للوصاية بالاتصال مع الوزارات المعنية،

ـ تدرس وتقترح بالاتصال مع مديرية التنظيم مشاريع النصوص المتعلقـــة بالقوانين الاساسية العاصة بمستخدمي السياحة، وبتنظيم تكوينهــم وترفيتهم،

\_ تتولى تنظيم الامتحمانات والمسابقات واجرا مهاء

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- \_ المديرية الفرعية للمستخدمين،
  - ـ المديرية الفرعية للتكويع،
- \_ المديرية الفرعية لهياكل التكوين.

r) تكلف المديرية الفرعية للمستخدمين بما يأتى :

ـ توظف المستخدمين اللازمين لسيــ الادارة المركزية لوزارة السياحة وتسيرهم،

ـ تتابع مهنة الموظفين وترقيتهم،

\_ تعد قائمة مناصب العمل الموجودة أو اللازمة في القطاع السياحي وتضبطها بانتظام،

تتابع تسيير المستخدمين المعينين في الولايات وفي المؤسسات والهيئات التابعة لوصاية وزارة السياحة،

\_ تدرس وتعد وتقترح بالاتصال مع مديرية التنظيم والدراسات القانونية، القوانين الاساسية التابعة لوزارة السياحة،

- تنظم وتنسق الخدمات الإجتماعية والثقافية لفائدة المستخدمين التابعين لوزارة السياحة.

2) المديرية الفرعية للتكوين وتكلف فى اطار التنظيم الجارى به العمل وبالاتصال مع الوزارات المعنية بما ياتى:

ـ تدرس وتقترح برامج العمل الواجب القيام به فى مجال التكوين وتحسين مستـوى الاطارات والاعوان الضروريين لسيـر الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع السياحة،

ـ تحدد مدى ونوع الاحتياجات الى الاعــوان من مختلف المؤهلات الــنين يحتاجون الى التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى فى الميــدان السياحى،

\_ تضع بالتعاون مع الوزارات المعنية برامج التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى المقدمة في المعاهد التابعة للوصايحة وتتعهدها بالتجديد والرعاية،

- تتولى التنسيق بين الوحدات السياحية والفندقية ومعاهد التكوين، لتحقيد الملاءمة اللازمة بين الاحتياجات وملامح التكوين،

- تتولى علاقات العمل مع الوزارات المعنية في مجال التكوين،

ـ تعدد كلف نشاط التكويڻ ومردوده.

3) المديرية الفرعية لهياكل التكوين، وتكلف بما يأتى:

ـ تتولى تنظيم معاهد التكــوين ومراكزه التابعة للوصاية وتراقب سيرها،

- تبادر بأى دراسة وتقترح أى اجراء يرمى الى تحسين التسيير فى معاهد التكوين ومراكزه،

- تقوم بمراقبة تسيير مؤسسات التكوين التابعة للوصاية،

\_ تتابع توظيف المكونين وتسييرهم،

\_ تلجأ الى تنظيم فترات تدريب فى مؤسسات التكوين التابعة للقطاع وتراقب سيرها،

\_ تحدد كلف نشاط التكوين ومردوده.

المادة 13: مديرية الميزانية والوسائل العامة، وتكلف في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، بما يأتى:

- تجمع على المستوى المركزى التقديرات المالية لوزارة السياحة،
- تعد بالاتصال مع وزارة المالية مشاريسع ميزانيتى التسيير والتجهيز وتتسولى تنفيسدها ومراقبتها،
- \_ تتولى مراقبة التسيير في المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزارة،
- ـ تشارك فى الدراسات والاشغال المبادر بها قصد وضع المقاييس التقنية لمنشآت القطاع. السياحى وتجهيزاته،
- تقيم الاعمال التي يجرى تنفيذها وتعد حصائلها الدورية،
- \_ تتولى تعضير وانجاز الصفقات العمومية وتراقب حسن تنفيذها،
- توفر الوسائل المادية اللازمة لسير وزارة السياحة.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

- \_ المديرية الفرعية للميزانية،
- \_ المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- ت) المديرية الفرعية للميزانية، وتكلفبما يأتى :
- \_ تقرر التدابير المعــدة لتسيير تقييـم التقديرات المالية لوزارة السياحة،
  - \_ تتولى جمع التقديرات المالية،
- تعد المشروع التمهيدى لميزانية التسيير في وزارة السياحة وتتابع تنفيذها،
- \_ تجمع الكتابات الحسابية الخاصة بميزانيتى التسيير والتجهيز،

- تتابع تنفيذ ميزانية التسيير في المديريات الولائية ومعاهد ومراكز التكـوين السياحي والفندقي،
- تقوم فى المؤسسات والهيئات التابعة للوصاية بالمراقبات والموافقات التى تتطلبها الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل أو تأمر بالقيام بها.
- 2) المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتى:
- \_ تعد وتنفذ التدابير الخاصــة بتنفيـــذ ميزانية التجهيز،
- تعضر مشاريع الصفقات العمومية، وتعقد صفقات الدراسات والتجهيزات وتتولى انجازها طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،
- ـ تنظم وتتابع وتجمـع وتستغل أشغال اللجنة الوزارية للصفقـات وفقـا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،
- \_ تتولى انجاز عمليات التجهيز المسجلة في مخططات التنمية وتعد حصائل دورية لها،
  - \_ تتولى تسيين اعتمادات ميزانية التجهيز،
- ـ تدرس وتوفر المعدات والادوات اللازمــة لحسن سير هياكل وزارة السياحة،
- \_ تمسك دفت\_ جرد الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة لوزارة السياحة، وتطبق وتتابع التعاليم العامة والخاصة المتعلقة بسلامة الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة لوزارة السياحة وذلك وفقا للتشريع الجارى به العمل،
  - ـ تسير حظيرة السيارات،
- ـ تسهى على تسيير الممتلكات المنقولة وغيـــ المنقولة التابعة لوزارة السياحة وتتولى صيانتها.
- المادة 14: سيعدد تنظيم الادارة المركزيـــة لوزارة السياحة من حيث المكـاتب بقرار وزارى مشترك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 15: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 09 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 المـــوافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة.

المادة 16: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 110 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموفق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن تعديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفيان بمهمة التابعين لوزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبسر سنة 1970 والمتضمن تحديد شسروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 10 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة السياحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 100 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدث بوزارة السياحة المناصب التالية:

منصب لمستشار تقنى يكلف بالعالاقات العمومية والاتصال بالصعافة.

منصب لمستشار تقنى يكلف بالدراسات والمسائل المالية والجبائية والجمركية التابعة للقطاع السياحي.

- منصب لمستشار تقنى يكلف بتحضير ملفات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المشتركة.

منصب لمستشار تقنى يكلف بمتابعة نشاطات الحزب والمجالس الشعبية التابعة لقطاع السياحة.

منصب لمستشار تقنى يكلف بمتابعة الدراسات والملفات المرتبطة بنوعية الخدمات.

- منصب لمستشار تقنى يكلف بمتابعة الدراسات والملفات المرتبطة بضبط المنشات السياحية وصيانتها.

- منصب لمستشار تقنى يكلف بمتابعة الدراسات والملفات المرتبطة بالتسيير الحسابى والمالى للوحدات السياحية والفندقية،

- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه متابعة تطبيق تعميم استعمال اللغة الوطنية في قطاع السياحة.

منصب مكلف بمهمة تعهد اليه دراسة تقنيات التسيير العديثة ومتابعتها في ميدان الفندقة والسياحة.

المادة 2: تتم مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما هى محددة فى المادة الاولى من هذا المرسوم، نشاطات المجموعة التنظيمية موضوع المرسوم رقم 83 ــ 109 المؤرخ فى 22 ربيع الثانية عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 10 المؤرخ فى 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكنفين بمهمة ووظائفهم التابعين لوزارة السياحة.

المادة 4: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيمة الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982، يعدل ويتمم القسرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978، والمتضمن تسسرتيب الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 00 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976، والمتضمن تحديد قواعد ترتيب الفنادق والمطاعم

السياحية، المعدل بالمرسوم رقم 81 ــ 120 المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة 1981،

\_ وبعد الاطلاع على القـــرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978، والمتضمع تستيب الفنادق والمطاهم السياحية، المعدل والمشمم،

- وبناء على اقتراحات اللجنة الوطنية لترتيب الفنادق والمطاعم السياحية المؤرخة في 19 اكتوبر منة 1982،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعدل ويتعم الجسسدول الملحق بالقرار المؤرخ في 3 مايسو سنة \$70٤، والمتضمن ترتيب الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل والمتمم وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر هام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982. عبد المجيد علاهم

# الملحسق

قرار اللجنة الوطنية للترتيب	العنــوان	اسم المؤسسة
الصنف الرابع مه نجمة واحدة	الجميلة عين البنيان (الجزائر)	مطعم «ریفیریا»
المسنف الرابع ـ نجمة واحدة	39 نهج على خوجة برج الكيفان الجزائر	مطعم الكاهنة
تغیر رتبتــه من الصنف الثالث (نجمتان) الى الصنف غیر المرتب	7 نهج بڻ معطى _ قسنطينة	مطعم «كاليبسو»

# وزارة الفلاحة والثسورة الزراعيسة

مرسوم رقم 83 ـ 111 مؤرخ في 22 ربيع الشاني عـام 1403 الموافق 5 فبرايس سنة 1983 يتضمن تعويسل ممارسة الموصايسة على الورشات الشعبية للثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقريب المشترك بمين وزيسر الفلاحة والثورة الزراعية ووزيس الاسكسان والتعمير،

\_ وبناء على الدستسيور، لاسيما الماهتان III \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 المرافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث ورشات للثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المسوم رقم 78 ـ 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمى تحديد صلاحيات وزير السكم والبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها المحتمل ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعول الوصاية التى تمارسها وزارة الفلاحة والثورة الزراعية على الورشات الشعبية للثورة الزراعية، المؤسسة الاشتراكية المنشأة بالامر رقم 76 ـ 65 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 المشان اليه أعلاه الى وزارة الاسكان والتعمير.

المادة 2: ينشن هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

# وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والتكوين.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 184 المؤرخ في 8 هوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن

تنظیم الادارة المركزیة لوزارة النقل والصید البحری، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض أمضائه من

\_ وبعد الاطلاع على المسوم المؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمش تعيين السيد عبد القادر الطيب عويس مديرا عاما للادارة والتكوين بوزارة النقل والصيد البحرى،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد عبد القادر الطيب عويس المديس العام للادارة والتكوين، الامضاء باسم وزيس النقل والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

## صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للطيران المسدنى والارصاد الجوية الوطنيسة.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 184 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى، والمعدل،

ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

\_ وبعد الاطلاع على المسرسوم المسؤرخ في 9 رسطان عام 1402 المسوافق أول يوليسو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الزبير برارحي مديرا عاما للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفيوض الى السيد الزبير برارحى المديس العام للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

# صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المرور والمنشآت الاساسية.

### ان وزير النقل والصيد البحرى،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتصمن تنظيم الادارة المركزية لورارة النقل والصيد البحرى، والمعدل،

ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982،

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سة 1982، والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب بن غزال مديرا للمرور والمنشآت الاساسية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسه عبد الوهاب بن غسرال مدير المرور والمنسات الاساسية الامضاء باسم وزيس النقل والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسذا القسرار في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

# صالح قوجيل

قرارات مؤرخة فى 17 ربيع الاول عسام 1403 الموافق 2 ينايس سنة 1983، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريسل سنة

1982، والمتضمن تعيين السيد محمد عادل نائب مدير للهياكل والاستغلال بوزارة النقل والصيد البحرى،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسد معمد عادل نائب مديس الهياكسل والاستغلال، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البعرى، على جميع الوثائق والمقررات باستناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القررار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

# صالح قوجيل

ان وزير النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للوزارة النقل والصيد البحرى، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريسل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد الجيلالي تمار نائب مدير للمرور والوقاية بوزارة النقسل والصيد البحرى،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسد الجيلالى تمار نائب مدير المرور والوقاية، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشي هيذا القيرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

## صالح قوجيسل

ان وزير النقل والصيد البعرى،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتصويض امضائهم،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد حسن عفان نائب مدير للمرور الجوى بوزارة النقل والصيد البحرى،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسد حسن عفان نائب مدير المرور الجوى ،الامضباء باسم وزير النقل والصيد البحرى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

#### صالح قوجيل

ان وزير النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتصمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة النقـل والصيـد البحرى، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبعد الاطلاع على المسرسوم المسؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد فيصل نصرالي نائب مديو للدراسات والمراقبة بوزارة النقل والصيد البعرى،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفصوض الى السيصد فيصل نصرالى نائب مدير الدراسات والمراقبة، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هندا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

# صالح قوجيل

ان وزير النقل والصيد البعرى،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمنصمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى، والمعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

\_ وبعد الاطلاع على المسرسوم المسؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليسو سنسة 1982، والمتضمن تعيين السيد عمرو صدوقي نائب مير للموظفين والعمل الاجتماعي بوزارة النقل والصيد

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفيوض الى السيد عمرو صدوقي نائب مدير الموظفين والعمل الاجتماعي، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البعرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هنذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983. صالح قوجيل

ان وزير النقل والصيد البحرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد عبد العظيم بن علاق نائب مدير دراسات ألسكك العديدية بوزارة النقل والصيد البحرى،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفيوض الى السيد، عبد العظيم بن علاق ناتب مدير دراسات السكك

العديدية، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البعرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983،

#### صالح قوجيل

ان وزير النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبعد الاطلاع على المسرسوم المسؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد نبيل عيمس نائب مديس للتقنية الجوية بوزارة النقل والصيد البحرى،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد نبيل عيمر نائب مدير التقنية الجوية، الامضاء باسم وزيس النقل والصيد البحسرى، على جميع الوثائق والمقررات باستناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

# صالح قوجيل

## ان وزير النقل والصيد البحرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد محمد مراين نائب مديد للتكوين وتحسين المستوى بوزارة النقل والصيد البحرى،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه محمد مراين نائب مديس التكوين وتعسين المستوى، الامضاء باسم وزير النقل والصيب البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

#### صالح قوجيل

#### ان وزير النقل والصيد البحرى،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لــوزارة النقــل والصيــد البحرى، والمعدل،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982،

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمخ تعيين السيد محمد رشيدنون نائب مدير للمنشات الاساسية فى الارصاد الجوية بوزارة النقل والصيد البحرى،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه محمد رشيد نون نائب مدير المنشأت الاساسية فى الارصاد الجوية الامضاء باسم وزير النقل والصيد البعرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983. صالح قوجيل

ان وزير النقل والصيد البحرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للوزارة النقل والصيد البحرى، والمعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

\_ وبعد الإطلاع على المرسوم المورخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982، والمتضمى تعيين السيد مجيد المدانى نائب مدير للتشغيل والتعليم الطيرانى بوزارة النقدل والصيد البحرى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه مجيد المدانى نائب مديد التشغيل والتعليم

الطيرانى، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البعرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هندا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983. صالح قوجيل

ان وزير النقل والصيد البحرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد فرحات أونار نائب مدير لتطبيقات الارصاد الجوية ودراستها بوزارة النقل والصيد البحرى،

## يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسسه فرحات أونار نائب مديس تطبيقات الارصاد الجوية ودراستها، الامضاء باسم وزيس النقل والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983. صالح قوجيل

# وزارة التعليم والبعث العلمي

قراران مؤرخان في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير.

ان وزير التعليم والبحث العلميء

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة التعليم والبحث العلمى،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 معرم عام 1403 المروافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أمير قاسم داودي نائب مدير للموظفين الوطنيين،

#### يانرن مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد آمير قاسم داودى نائب مدير الموظفين الوطنيين الامضاء، باسم وزير التعليم والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القررات وذلك فى حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982.

# عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم والبحث العلمى، ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982،

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة التعليم والبحث العلمى:

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد بن الشيخ الفقون مدير المصالح العلمية والتقنية،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد صالح بن الشيخ الفقون نائب مديب المصالح العلمية والتقنية، الامضاء باسم وريب التعليم والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقسرات باستثناء القررات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982.

عبد العق رفيق برارجي

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ـ 112 مؤرخ في 22 ربيــع الثاني عــام 1403 الموافق 5 فبرايـر سنة 1983 يتضمن تغيير اسم المؤسسة الوطنية لتــكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها وتعويل مقرها الرئيســي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقعة والميناعات البتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

- وبناء على ميثاق التنظييم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المورخ في 26 في 1975 في 1975 في 1975 في العجة عام 1975 الموافق 9 ينايس سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقبم 80 ـ 101 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الموطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها لاسيما المادتان الاولى والثالثة منه،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 80 ـ IOI المؤرخ فى 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، كالتالى:

«تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها» (نفطال) وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى».

الباقى بدون تغيير.

المادة 2: يحول المقر الرئيسي للشركة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها من بودواو الى الشراقة (ولاية الجزائر).

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يعدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار معل الشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) في صلاحياتها في ميدان الاشغال في الآبار.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، مي بمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، المعدل بالمرسوم رقم 66 ــ 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980، والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقـة والصناعات البتروكيماوية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 171 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 177 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981، والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائسل والاسلاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الموقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها، في ميدان التنقيب، الى المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 ـ 177 المؤرخ في أول غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار معل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في اطار نشاطها المتعلق بالاشفال في الآبار، ايتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 2: تنهى عند التاريخ المحدد فى المادة الاولى أعلاه صلاحيات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) فى ميدان الاشغال فى الآبار،

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمدير العام للمؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفى عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982،

بلقاسم نابى

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يعدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء معل الشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسهويقه (سوناطراك) في صلاحياتها في ميدان الهندسة المدنية والبناء.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963، والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966،

\_ وبمقتضى إلمرسوم رقم 80 \_ 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنــة 080، والمتضمئ تعديد صلاحيات وزير الطاقــة والصناعات البتروكيماوية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 173 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981

والمتضم احداث المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 170 المؤرخ فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981، والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه فى اطار نشاطها فى ميدان الهندسة المدنية والبناء الى المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 ـ 179 المـوّرخ في أول شــوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تعل المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء معل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في اطار نشاطها في ميدان الهندسة المدنية والبناء، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 2: تنهى عند التاريخ المعدد فى المادة الاولى أعلاه صلاحيات الشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقلب وتعويله وتسويقه (سوناطراك) فى ميدان الهندسة المدنية والبناء.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمدير العام للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يعدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للغدمات في الآبار معل الشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) في صلاحياتها في ميدان الخدمات في الآبار.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 38 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980، والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الطاقـة والصناعات البتروكيماوية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 174 المؤرخ فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981، والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للخدمات فى الآيار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 180 المؤرخ فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981، والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنيسة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى اطار نشاطها، فى ميدان الخدمات فى الآبار الى المؤسسة الوطنية للخدمات فى الآبار،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبيق الاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 ـ 180 المؤرخ فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تعل المؤسسة الوطنية للخدمات فى الآبار معل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) فى اطار نشاطها المتعلق

بالخدمات في الآبار، ابتداء من أول يناير سنت 1983

المادة 2: تنهى عند التاريخ المعدد فى المادة الاولى أعلاه صلاحيات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلب وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، فى ميدان الاشغال فى الآبار.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية والمدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمدير العام للمؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائن في 29 صفن عام 1403 الموافق 15 ديسمجن سنة 1982،

بلقاسم نابي

# وزارة الــــري

مرسوم رقم 82 ـ 474 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 53 الصادر بتاريخ 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

\_ الصفحة 3417 \_ العمود الثانى \_ المادة 3. بدلا من:

«المادة 3: يكون مقن المؤسسة في وهران». يقسرا:

«المادة: يكون مقس المؤسسة في مدينة الجزائس».

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 82 ـ 475 موّرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 53 الصادر بتاريخ 2 ربيع الاول عمام 1403 الموافسق 18 ديسمب سنسة 1982.

- الصفحة 3420 - العمارد الثاني - المادة 3. بالله من :

دالمادة 3: يكون مقى المؤسسة في مدينسة الجرائسي».

يقسسا:

«المادة 3: يكون مقر المؤسسة فى وهران». (الباقى بدون تغيير).

# وزارة الأعسسالم

مرسوم رقم 83 ــ 113 مؤرخ في 22 ربيع التاني عسام 1403 الموافق 5 فبرايس سنة 1983 يعدل ويتمسم المرسوم رقسم 82 ــ 97 الموافق 20 في 26 ربيع التانسي عسام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيسم الادارة المركزية لوزارة الاعسلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منـه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانية عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 ولملتضمن قانون الاعلام،

\_ ويمقتضى الامر رقم 68 ـ 612 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1908 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 ـ 52 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم الفسن والصناعة السينماتوغرافية.

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المحورخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكسل الحكومسة لاسيما المادة 5 منسه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المبؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الاعلام،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقدم 82 ـ 97 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عسام 1402 الموافسق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 508 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن نقل الوصاية على المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما.

یرسم مایلی:

المادة الاولى : تعدل الفقرة 2 من المادة 6 من المدة 6 من المرسوم رقم 82 ـ 97 المسؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه وتتمم كما ياتى :

«تكلف المديرية الفرعية للوسائل السمعية البصرية بما يأتى :

\_ تعطى الاسبقية للانتاج الوطنى فيما يخص الوسائل البصرية وتعمل على ترقيته،

ـ تسهر على تحسين برمجة التلفزيون،

ـ تساهم فى تنمية مجلات الاحداث والافلام الوثائقية التى تعالج مشاكل وطنية اودولية.

ـ تشجع الانتاج الاذاعي،

ـ تعمل على تطور الوسائل اللازمة لتطوير انتاج التلفزيون والاذاعة والاحداث المصحورة وتسهر على اقامتها،

- تسلم للهيئات الادارية والمؤسسات الاشتراكية، رخصة انتاج أى فيلم وثائقى أعلامى يرتبط مباشرة بهدف أعمالها،

- تدرس طلبات رخص تصوير الافسلام التى تقدمها الهيئات الاجنبية والاذاعة والتلفزيون والوكالات الاجنبية للاحداث المصورة.

- تساهم فى اعداد مختلف انساط تكويس المستخدمين فى ميدان الوسائل السمعية البصرية الخاصة ببرامج التدريس الاساسى وتحسين المستوى،

- تساهم في اعداد التنظيم الخاص بالوسائل السمعية البصرية،

- تعد الاحصائيات المتعلقة بالاذاعة والتلفزيون وبالاحداث المصورة.

\_ تصدر نشرات تتعلق بميدان اختصاصها».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

# وزارة الثقافية

مرسوم رقم 83 ـ 114 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة الثقافة.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الثقافة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبس سنة 1970 والمتضمن تعديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

\_و بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 296 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يتولى المستشارون التقنيسون والمكلفون بمهمة، المحدد عددهم ومهامهم ادناه، الاستشارات والدراسات التقنية والاعمال المفردة في الادارة المركزية لوزارة الثقافة.

المادة 2: يحدد عدد المستشاريان التقنيان والمكلفين بمهمة ومهامهم طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 70 ـــ 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه، كما ياتى:

\_ مستشار تقنى يتولى دراسة المسائل المتعلقة بترقية الثقافة المعدة للطفولة والشباب،

- مستشارتقنى يتولى المسائل المتعلقة بالاعلام والتنسيق فيما يخص توجيه المجلات الثقافية الني تصدرها وزارة الثقافة (الثقافة، الوان، أمال)،

\_ مستشار تقنى يتولى دراسة التقارير الواردة عن نشاط قطاع الثقافة وتلخيصها،

- مستشار تقنى يتابع الاعمال التى يبادر بها العرب والانشطة التى تقوم بها المنظمات الجماهيرية وينسق بين العمليات وبين المسائل ذات الاهمية الوطنية التى لها طابع سياسى او نقابى او مهنى.

\_ مستشار تقنى يتولى المسائل المتعلقة بجعل العناصر التى يتكون منها التراث الثقافى، فى متناول الجمهور.

\_ مستشار تقنى يتولى تحضير المعرض الدولى للكتاب بالجزائر ومتابعته،

ــ مكلف بمهمة يتولى اعداد البرنامج الثقافى الخاص بالهجرة الجزائرية ومتابعته،

\_ مكلف بمهمة يتولى تنفيذ مخطط تعميم اللغة السوطنية ومتابعت.

ـ مكلف بمهمة يتولى تطبيق القانون الاساسى المام للمامل والتسيير الاشتراكى للمؤسسات في

المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايعة وزارة، ومتابعة ذلك.

- مكلف بمهمة، يتولى تعضير الملفات المتعلقة محلس الوزراء وبالمجالس الوزارية المشتركة.

المادة 3: تتمم مهام المستشارين التقنيين المكلفين بمهمة كما هى محددة فى المادة 2 أعلاه، كل المجموعة التنظيمية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 82 – 296 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الاوارة المركزية لوزارة الثقافة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيدة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

# كتابة الدولسة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 ـ 115 مؤرخ في 22 ربيع الشاني عام 1403 الموافق 5 فبرايسر سنة 1983 يتضمن تغيير تسمية المكتب الوطني لتهيئة حدائق العيوانات والاحتياطات الطبيعية الى مؤسسة وطنية لتهيئة الاحتياطات والعدائق الوطنية والتسلية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقـــرين كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 49 المـوّرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديث صلاحيات كـاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 349 المؤرخ في المرسوم 1981 مصفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981

والمتضمن تعديل القانون الاساسى للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تغيس تسمية المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والاحتياطات الطبيعية كما يلى:

«المؤسسة الوطنية لتهيئة الاحتياطات والعدائق الوطنية والتسلية».

المادة 2: تعوض كلمات «المكتب» و «المكتب الوطنى لتهيئة حدائق العيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية» الموجودة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 9 و 10 و 11 و 13 و 13 و 15 و 18 و 10 من المرسوم رقم 81 – 340 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للمكتب الوطني لتهيئة حدائق العيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، بكلمة «المؤسسة».

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 116 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبرايس سنة 1983 يتضمن انشاء منطقة للمحافظة على تكاثسر الصيسد في الجلفسة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريس كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

\_ وبناء على الدستــور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه، \_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 10 المؤرخ فى 2 دى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8 - 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ تعديل هياكل الحكومة،

يرسم مايلى:

الباب الاول أحكام عامــة

الفصـل الاول التسميـة ـ المقـر ـ الهـدف

المادة الاولى: تنشا مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في الجلفة».

المادة 2: توضع منطقة المعافظة على تكاثر الصيد في الجلفة تحت وصايحة كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 3: يكون مقر منطقة المعافظة على تكاثر الصيد في الجلفة.

المادة 4: تغطى منطقة المعافظة على تكاثسر الصيد في الجلفة التراب الملحق مخططه بأصل هذا المرسوم.

المادة 5: هدف منطقة المحافظة على تكاثر الصيد هو كالاتى:

ـ حماية الثروة الحيوانية وتنميتها،

- تهيئة الوسط الجغرافي الخاص بأنواع الحيوانات التي تعيش فيه وذلك بأقامة كل التجهيزات والوسائل اللازمة لتمكين الحيوانات من العيش في ظروف جد حسنة مثل تهيئة اماكن المياه وتحسين ظروف التغذية بادخال زراعات اضافية.

\_ اعداد جرد للثروة الصيدية الموجودة في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ومسكه،

- اعتبار المنطقة الاحتياطية بمثابة مكان للاحظة تصرف الحيوانات الموجودة ومكان للبحث والتجارب.

# البساب الثسانى التنظيسم والعمسل

المادة 6: يدير منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

# الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 7: يتألف مجلس التوجيه كالآتى: \_\_ والى الجلفة أو ممثله، رئيسا،

\_ مدير التنمية الفلاحية للشورة الزراعية والغابات بالولاية،

- \_ مدير الرى بالولاية،
- \_ مدير المالية بالولاية،
- \_ نائب مدير الغابات بالولاية،
  - \_ ممثل معافظة العزب،
- \_ ممثل المعهد الوطنى للابحاث الغابية،
  - \_ ممثل اتعادية الصيد بالولاية.

يشارك المدير والعون المحاسب في مداولات المجلس بصوت استشارى.

يمكن لمجلس التوجيه أن يدعو أى شخص من شأنه أن يفيده في هذه المداولات.

المادة 8: يجتمع مجلس التوجيه، في دورة عادية، مرة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غيس عادية أما بطلب من رئيسه واما بطلب من المديس أو من ثلث أعضائسه.

المادة و: تكتب المداولات في محضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة. يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات، يرجع صوت الرئيس.

المادة 10: يتداول مجلس التوجيه فيما يخص تنظيم منطقة المعافظة على تكاثر الصيد وسيرها

## الفصل الشاني المتسديس

المادة ١١ : يعد المدير مسؤولا عن عمل منطقة المعافظة على تكاثر الصيد مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المنطقة في جميع أغمال العياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمالها.

يعد المدين الآس بمسف ميزانية منطقة المحافظة على تكاثب الصيد، طبقا للتنظيم المعمول بسه.

المادة 12: يعين مدير منطقة المحافظة على تكاثب الصيد بقسرار من كاتب الدولة للغابات واستمسلام الاراضي. وتنهي مهامسه بنفس الكيفية.

# الباب الثالث التنظيم الماليي

المادة ١٦ : تتم عمليات الايرادات والنفقات الخاصة بمنطقة المحافظة على تكاثب الصيد في اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المعاسبة

المادة 14: يسند مسك الكتابات العسابية وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة 15: تشمل موارد منطقة المعافظة على تكاثر الصيد ماياتي:

\_ مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،

\_ التبرعات والهبات،

المادة 16 : تشمل نفقات منطقة المعافظة على تكاثر الصيد مايأتى:

\_ نفقات التسيير.

المادة 17: تقدم ميزانية منطقة المحافظية على تكاثر الصيد حسب الابواب و المواد. ويعد المديس الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة 18 : يقدم مديس منطقة المعافظة على تكاثر الصيد الحسابات الادارية وحسابات التسيير التي يعدها كل من الآمر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يعتوى على توضيعات وتفسيرات حول التسيير الادارى والمالي للمؤسسة، للمصادقة عليهـ

المادة 19: تودع العسابات الادارية وحسابات التسبير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التي حددها التنظيم المعمول ب.

المادة 20: يمنع الصيد في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد منعا باتا ويمكن بصفة استثنائية ممارسة ذلك بناء على رخصة من سلطة الوصاية.

المادة 21 : ينشر هـذا المسبوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني هام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 117 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في معسكر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقـــدين كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 سنه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 المــوافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تعديد صلاحيات كاتب الدولسسة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الملسوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى تعديل هياكل العكومة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول أحكام عامة الفصــل الاول التسمية ـ المقـر ـ الهـدف

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في معسكر».

المادة 2: توضع المحافظة على تكاثر الصيد في معسكت تحت وصايحة كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 3 : يكون مقر منطقة المعافظة على تكاثر الصيد في معسكر.

المادة 4: تغطى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في معسكر التراب الملحق مخططه بأصل هذا المرسوم.

المادة 5: هدف منطقة المحافظة على تكاثر الصيد هو كالآتى:

\_حماية الثروة الحيوانية وتنميتها،

- تهيئة الوسط الجغـــرافى الخاص بأنواع الحيوانات التى تعيش فيـه وذلك باقامة كـل التجهيزات والوسـائل اللازمة لتمكين الحيوانات من العيش فى ظروف جد حسنة مثل تهيئة أماك المياه وتحسين ظــروف التغذية بادخال زراعات اضافية،

- اعداد جرد للشروة الصيدية الموجودة في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد، ومسكه،

- اعتبار المنطقة الاحتياطية بمثابة مكان للبحث للاحظة تصرف العيوانات الموجودة ومكان للبحث والتجارب.

# البساب الثسانى التنظيسم والعمسل

المادة 6: يدير منطقية المحافظة على تكاثر الصيد مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

# الفصسل الاول مجلس التوجيسه

المادة 7: يتألف مجلس التوجيه كالآتى:

\_ والى معسكر أو ممثله، رئيسا،

\_ مدير التنمية الفــــلاحية للثورة الزراعية والغابات بالولاية،

- \_ مدير الرى بالولاية،
- \_ مدير المالية بالولاية،
- \_ نائب مدير الغابات بالولاية،
  - \_ ممثل محافظة العزب،
- \_ ممثل المعهد الوطنى للابعاث الغابية،
  - \_ ممثل اتحادية الصيد بالولاية.

يشارك المدير والعسون المعاسب في مداولات المجلس بصوت استشاري.

يمكن لمجلس التوجيه أن يدعو أى شخص مه شانه أن يفيده في هذه المداولات.

المادة 8: يجتمع مجلس التوجيد، في دورة عادية، مرة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية اما بطلب من رئيسه واما بطلب من الدير أو من ثلث أعضائه.

المادة و: تكتب المداولات في معضى وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة. يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة IO: يتداول مجلس التوجيه فيما يخص تنظيم منطقة المعافظة على تكاثر الصيد وسيرها المام.

# الفصال الثاني المسديس

المادة II: يعد المدير مسؤولا عم عمل منطقة المحافظة على تكاثر الصيد مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المنطقة في جميع أعمال العياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمالها.

يعد المدين الآمن بصنف ميزانيسة منطقة المحافظة على تكاثن الصيد، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12: يعيى مدين منطقة المعافظة على تكاثر الصيد بقرار من كـــاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى. وتنهى مهامه بنفس الكيفية.

# الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 13: تتم عمليات الايسرادات والنفقات الخاصة بمنطقة المحافظة على تكاثر الصيد في اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 14: يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة 15: تشمل موارد منطقة المعافظة على تكاثر الصيد ما يأتى:

\_ مساعدات الدولة والجماعات المعلية أو الهيئات العمومية،

\_ التبرعات والهبات.

المادة 16: تشمل نفقات منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ما يأتى:

\_ نفقات التسيير.

المادة 17: تقدم ميزانية منطقة المحافظة على تكاثر الصيد حسب الابواب والمواد. ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة 18: يقدم مدير المحافظة على تكاثر الصيد الحسابات الادارية وحسابات التسيير التى يعدها كل من الآمر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوى على توضيحات وتفسيرات حسول التسيير الادارى والمالى للمؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19: تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التى حددها التنظيم المعمول به.

المادة 20: يمنع الصيد في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد منعا باتا ويمكن بصفة استثنائية.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد